



جامعة زيان عاشور - الجلفة -
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

تنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل
الدستوري لعام 2020

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. نامري عمر

إعداد الطالب :
- حسيني محمد
- لشهبي عامر

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. نوري عبد الرحمان
-د/أ. نامري عمر
-د/أ. حتحاتي محمد

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشكر والتقدير:

بِسْمِ اللَّهِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا بَعْدَ خَلْقِكَ وَزِيَّةَ عَرْشِكَ وَمَدَادَ كَلِمَاتِكَ
فَالْتَوْفِيقَ مِنْكَ وَالسَّدَادَ مِنْكَ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْنَا الْكَرِيمِ سَيِّدِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ،
فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ
فَالشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ لِأَسْتَاذِنَا الْمُحْتَرَمِ (الأستاذ الدكتور: ثامري عبد
إشرافه على هذا العمل ، وعلى كل النصائح والتوجيهات
التي قدمها لنا .

وشكرا لكل من تقدم بإعطاء يد المساعدة في هذا العمل

٧ محمد حسيني-الأشهبي عامر K

الإهداء:

تُهدي هذا العمل إلى الوالدين، حفظهما الله تعالى.
وإلى كل الاخوة الأعزاء، والأصدقاء الأوفياء.
وإلى الأسرة العاملة بكلية الحقوق خاصة والجامعة بشكل عام

٧ محمد حسيني-الأشهبى عامرK

مقدمة

مقدمة:

تُعرف السلطة التنفيذية على أنها هيئة تختص بتنفيذ القوانين، وبالنهوض بعبء الوظيفتين الإدارية والسياسية في الدولة، وقد كانت الوظيفة التنفيذية مختلطة قديماً بالوظيفتين القضائية والتشريعية، وهي شأنها في ذلك شأن هاتين الأخيرتين، كانت تدخل في اختصاص الملوك، بناء على تفويض من الآلهة، كما كان لرجال الدين شأن أيضاً في ممارسة هذه الوظيفة، مما أدى بدوره إلى حدوث صراع مرير وطويل بين الملوك ورجال الدين. ولم تتمايز الوظيفة التنفيذية عن الوظيفتين القضائية والتشريعية تماماً، إلا مع ظهور أفكار الفقيه الفرنسي مونتسكيو Montesquieu عن الفصل بين السلطات، وتمايز كل واحدة منها عن الأخرى.

وتمارس السلطة التنفيذية من جانب عدد هائل من الموظفين، يملك كل منهم اختصاصات معينة يمنحها إياها القانون، ويمتنع عليه التنازل عنها، أو تجاوزها، ويشكل هؤلاء الموظفون هرمًا، يكون في قمته رؤساء السلطة التنفيذية، (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء)، وفي قاعدته أصحاب الدرجات الوظيفية الدنيا، وتوجد بين كل هؤلاء خطوط اتصال، تربط الرؤساء بالمرؤوسين، وللسلطة التنفيذية اختصاصات واسعة، فهي تختص أولاً بتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وهي في معرض ممارستها لهذا الاختصاص تقوم بإصدار اللوائح المفسرة والمنفذة والمفصلة للقوانين، باعتبارها أقرب للواقع، والأكثر فهماً له من السلطة التشريعية، وكذلك تختص السلطة التنفيذية بمهام حفظ الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، والصحة والتعليم والتخطيط والإعلام والثقافة والصناعة والتجارة، وإدارة العلاقات الدولية، إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستثنائية التي تمنحها صلاحيات واسعة جداً في حالة الضرورة.

وتتمتع السلطة التنفيذية في معرض ممارستها لاختصاصاتها، ولأنها تعمل في سبيل تحقيق الصالح العام، بامتيازات خطيرة، تسمى امتيازات السلطة العامة، والتي يأتي في مقدمتها إمكانية إصدار قرارات تنفيذية، أي يمكن أن تنفذ مفاعيلها في مواجهة المخاطبين بأحكامها من دون الرجوع إلى القضاء، كما تتمتع بحق الاستملاك لضرورات المصلحة العامة مقابل تعويض عادل، وكذلك بسلطة التنفيذ الجبري، وبالسلطة التقديرية التي تمكنها من وزن الظروف التي تدفعها إلى إصدار قراراتها، وتختلف الجهة التي تمارس السلطة التنفيذية في مستوياتها العليا، باختلاف النظام السياسي الذي يسود كل دولة، فهي تتمركز في بعض الدول في يد رئيس الجمهورية، كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في يد رئيس الوزراء والوزراء، كما هي الحال في بريطانيا، أو يمارسها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وفق توزيع معين للاختصاصات يحدده دستور كل دولة على حدة. وبذلك يبرز لنا نوعان من السلطة التنفيذية: إما أحادية السلطة التنفيذية أو ثنائية السلطة.

كما يحدد الدستور أيضاً نوع وكيفية تشكيل هاته السلطة وكذلك المهام والاختصاصات الموكلة لها، وقد حدد آخر تعديل دستوري في الجزائر في فصله الخاص بتنظيم السلطات والفصل بينها مهام

و طريقة تعيين كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب ما تسفر عليه الانتخابات التشريعية من أغلبية إما رئاسية أو برلمانية.

ولإبراز مكانة السلطة التنفيذية في الجزائر وطريقة تنظيمها حسب التعديل الدستوري 2020 عمدنا لدراسة الموضوع وفقا لـ:

-**المستوى النظري:** وتتمثل بالتعريف على حيثيات انتخاب رئيس الجمهورية وتعيين رئيس الحكومة، وذلك بدراسة وتحليل بعض النصوص القانونية من أجل الوصول إلى معرفة أهمية كل منهما وعرض مهامهما وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020.

-**المستوى العملي:** وذلك بذكر مهام وصلاحيات كل من رئيس الجمهورية وعلاقته بباقي السلطات، ورئيس الحكومة ومهامه و التعريف إلى مسؤولية كل منهما ويعود اختيار هذا الموضوع "السلطة التنفيذية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لعام 2020" لـ:

- أسباب ذاتية: بسبب التخصص، والاهتمام بالقانون الدستوري.

- أسباب موضوعية: تتمحور في أهمية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري؛ بالخصوص بعد التعديل الدستوري 2020 .

- أهداف الدراسة:

- لمعرفة تنظيم السلطة التنفيذية ونوعها (ثنائية أو أحادية)
 - لمعرفة مهام واختصاصات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
 - وعموما معرفة أهم التغييرات التي حدثت في دستور 2020 فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية.
- الإشكالية:

لما سبق ولأهمية السلطة التنفيذية، وبغية لاكتشاف معالم الموضوع الذي بين أيدينا ارتأينا طرح الإشكال التالي : **كيف نظم المشرع الجزائري السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 ؟**

- المنهج:

لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي؛ الذي يساعد في وصف الظواهر وتحليلها بشكل دقيق انطلاقا من تحليل النصوص القانونية الواردة في دستور 2020 المتعلقة بكل من السلطة التنفيذية والمنظمة لذلك، إضافة للاختصاصات والمهام الموكلة لهاته السلطة كما اعتمدنا على المنهج التاريخي و ذلك بالمرور على بعض المراحل السابقة . وللتطرق لموضوع بحثنا ارتأينا خطة هي كالاتي:

الفصل الأول: تشكيل السلطة التنفيذية، ويحتوي على المبحث الأول بعنوان رئيس الجمهورية، والذي قسمناه لمطلب أول انتخاب رئيس الجمهورية، ومطلب ثاني، وهو مهام رئيس الجمهورية. أما المبحث الثاني فكان رئيس الحكومة/ الوزير الأول (التشكيلية والمهام)، وبدوره قمنا بتقسيمه لمطلب أول تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول)، ومطلب ثاني صلاحيات ومهام رئيس الحكومة (الوزير الأول). أما الفصل الثاني، فكان بعنوان مسؤولية السلطة التنفيذية، وقد أتى بمبحثين، المبحث الأول بعنوان مسؤولية رئيس الجمهورية، والذي يحتوي على مطلب أول المسؤولية السياسية، ومطلب ثاني المسؤولية الجنائية والمدنية. المبحث الثاني المسوم بمسؤولية رئيس

الحكومة/ الوزير الأول، وقد احتوى مطلبين، المطلب الأول المسؤولية أمام رئيس الجمهورية، والمطلب الثاني بعنوان المسؤولية أمام البرلمان.

الفصل الأول

تشكيل السلطة التنفيذية

الفصل الأول: تشكيل السلطة التنفيذية

كل نظام سياسي يكون في جوهره قائم على مجموعة من المؤسسات؛ تمثل هذه المؤسسات الأسس التي تتركز عليها السلطات العمومية لهذا النظام، لذلك فإن الفقه الدستوري يصنف هذه السلطات تحت تسمية السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ويضيف إليها السلطة القضائية، ويتم تنظيم هذه السلطات وفقا للدستور ومن هذا المنطلق فقد نظم دستور الجزائر السلطة التنفيذية وأعطى لها النصيب الأكبر من بين السلطات الأخرى، حيث أسندها لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

المبحث الأول : رئيس الجمهورية

انطلاقا من الدستور والقانون الانتخابي؛ يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب من طرف الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة، ووفق أغلب الدساتير التي مرت على الجزائر. فإنه لا يتم له ذلك إلا بتحقيق شروط معينة تتأتى من مقومات الأمة وتاريخها.

المطلب الأول : انتخاب رئيس الجمهورية

الفرع الأول-شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لقد حددت المادة 87 من دستور 2020م شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك على النحو التالي:1:

أولاً: شروط الجنسية:

01-جنسية المترشح:

إذا عدنا إلى الدساتير السابقة التي مرت على الجزائر نجد أن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح، وذلك إتباعا لبعض الدساتير المقارنة كاللستور المصري الذي يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من أبوين مصريين أو اللستور التونسي الذي يوجب في المترشح أن يكون لأب وجد تونسيين²، وفي دستور 2020 تذكر المادة 87 منه وجوب الجنسية الجزائرية فقط للمترشح، وهو ما نجده في اللستور الدستوري 2016 في المادة 87، اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من دستور 1996، وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها³ من جانب آخر اشترط اللستور أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية والتجنس هو اكتساب الأجنبي جنسية الدولة بإرادته، وفق قوانين وأنظمة تلك الدولة⁴. إن المشرع الدستوري الجزائري حصر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لتفادي إمكانية الازدواجية في الجنسية، وبالتالي ضمان الانتماء للوطن الواحد فقط.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020م، ص: 20.
² فوزي أوصديق، العراقي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ص: 104-105.
³ أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 25.
⁴ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، 1995م، ص: 102.

02- جنسية الأبوين:

نجد أن دستور 2020 فرض شرط الجنسية على المترشح بالإضافة لأبويه أيضا، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب وللأم¹، على أن هذا الشرط لم يكن موجودا في بعض الدساتير السابقة مثل: دستور 1996.. إن هذا الشرط يجعل من الترشح للانتخابات الرئاسية، محصورا بالذين يملكون الجنسية الأصلية فقط، وهو ما ينفي عن بعض الجزائريين حق الترشح.

03- عدم التجنس بأي جنسية أجنبية:

وهو ما نجده في الفقرة الثانية من المادة 87 من الدستور²؛ أي يجب أن لا يكون المترشح بأي حال من الأحوال قد تجنّس يوماً بأي جنسية أجنبية، وذلك التضييق هو من أجل إثبات الوطنية والانتماء للوطن.

04- جنسية زوج المترشح:

وهو ما نجده في الفقرة السادسة من المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، فقد حُدّدت جنسية زوج المترشح³، بحيث اشترط المشرع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، بعكس ما كان في 1996، الذي لم يشترط ذلك.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالديانة والسّن:

01- أن يدين المترشح بالإسلام

لقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 87 من دستور 2020 أن يدين بالإسلام⁴، وهو ما فعله المشرع الجزائري في كل الدساتير التي مرت على الجزائر أنه يجب على المترشح للرئاسة أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها⁵. فالشعب الجزائري شعب مسلم، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه.

02- السّن:

لقد نصّت المادة 87 من دستور 2020 بوجوب أن يبلغ المترشح سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح⁶، وأغلب الدساتير الجزائرية السابقة كان هذا الشرط موجودا إلا ما جاء في دستور 1963 في مادته 39 حيث تمّ تحديد سن 35 سنة للمترشح؛ بقولها: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية"⁷.

¹ المادة 87 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص: 20.

² المادة 87 من دستور 2020م..، المصدر نفسه، ص: 20.

³ المادة 87 من القانون..، المصدر نفسه، ص: 20.

⁴ المادة 87 من القانون..، المصدر نفسه، ص: 20.

⁵ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 18.

⁶ المادة 87 من القانون..، المصدر نفسه، ص: 20.

⁷ الأنترنيت: الموقع: الميزان، إدريس أبو الحسن، دستور 03/10/1963، مقال نشر في: 25-جوان-2020م، شوهده يوم: 18-05-2021م، الساعة: 09:16، على الرابط:

ثالثاً: تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية

يُقصد بها مجموعة الحقوق اللصيقة بالأفراد المواطنين داخل البلاد من خلال جنسيتهم الأصلية، وهي ما يحضّ الدستور في كل دولة على حمايتها وصونها؛ مثل الاقتراع، الترشيح، الاستفتاءات، تشكيل الأحزاب، وتشكيل الجمعيات

تنص المادة 87 من دستور 2020م في فقرتها الخامسة¹ على أن يتمتع المترشح للرئاسيات بكافة حقوقه المدنية، ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الحياة والأمان والمساواة أمام القانون والقضاء²، فلا بدّ أن يكون المرشح للرئاسة؛ غير محجور عليه (مجنون أو سفیه)، كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية أهلاً للثقة. فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب³.

إن وجود مثل هكذا فقرة في أي دستور، وبالأخص دستور 2020 هو أمر عادي جداً، فلا يمكن أبداً تأمين مصير أمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية⁴.

رابعاً: الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

إن الفقرة السابعة من المادة 87 من دستور 2020⁵؛ تلزم على المترشح أن يقدم إثبات لإقامته بشكل دائم ومستمر بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح⁶، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية.

إن هذه الفقرة تنفي حقاً من حقوق بعض المواطنين الجزائريين والذين يحبون وطنهم، ويمكن أن يرغبوا في الترشيح، وهذا ما يعارض أحكام الدستورية خاصة المادة 56 من التعديل الدستوري الأخير 2020م التي تنص على حق كل مواطن في أن ينتخب وينتخب⁷.

خامساً: المشاركة في ثورة أول نوفمبر:

لقد نصّت الفقرة الثامنة من المادة 87 من دستور 2020م؛ أنه يجب على المرشح للرئاسيات أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942⁸، لقد كان الكثير آنذاك يريد الانضمام بالتنظيمين لكن رفضوا لعدم الحاجة إليهم، لذلك فإن ذلك كله هو حصر الترشيح على فئة معينة لفترة زمنية⁹، إضافة لذلك فعلى المترشح إثبات أن أبويه لم يقوما بأعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942¹⁰.

¹ المادة 87 من القانون..، المصدر نفسه، ص: 20.

² كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2011، ص: 39.

³ د- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص: 223.

⁴ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج: 03، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 106.

⁵ المادة 87 من القانون..، المصدر نفسه، ص: 20.

⁶ الأنترنت: الموقع، العين الإخبارية، شروط الترشيح لرئاسة الجزائر.. الانتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، مقال نشر في: الثلاثاء 26/2/2019، شوهد يوم: 18-05-2021م، الساعة: 01:27، على الرابط:

<https://al-ain.com/article/algeria-presidential-election-conditions-candidacy>

⁷ المادة 87 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، المرجع السابق، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص: 15.

⁸ المادة 87 من القانون..، المصدر نفسه، ص: 20.

⁹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص: 19.

¹⁰ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص: 20.

يمكن القول أن هذا الشرط؛ المتمثل في إثبات المترشح للرئاسيات المشاركة في ثورة 1954 في حالة إذا كان من مواليد قبل يوليو 1942، لا يعدّ أمراً منطقياً فإذا انطبق هذا الأمر فلا يمكنه أي المترشح أن يمارس مهام رئيس الجمهورية؛ إذا تم فوزه بالانتخابات.

سادساً: تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

لقد نصت الفقرة التاسعة من المادة 87 من دستور 2020 على أنه يجب على المترشح أن يقدم إثباتاً بتأدية الخدمة الوطنية أو تقديمه لوثيقة تبرّر حالته.¹

إن هذه الفقرة غير واضحة ووفقاً لها، فالمواطن الذي يكون مجتهداً لا يمكنه الترشح لكونه لم يكمل الخدمة الوطنية، وفي المقابل هو غير معفى منها.

سابع: الشهادة الطبية:

نجد الفقرة الثامنة من المادة 249 من قانون الانتخابات؛ تقول أنه على المرشح للرئاسيات تقديم شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين²، وضع المشرع هذا الشرط من أجل التأكد من الصحة والسلامة العامة للمترشح، إلا أنه غير واضح المعالم بخصوص نوع الأمراض التي يمكن أن تنتفي قبول الترشح.

ثامناً: التصريح العلني بالممتلكات:

وكذا لم تفت المشرع أن يضع في الدستور ما يبيّن الشفافية المالية للمترشح للانتخابات، ففي الفقرة الحادية عشر من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020م؛ تُوجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه³، وما يؤسف القارئ لهذه الفقرة من المادة 87 من الدستور أنها استثنت الأولاد أو الأزواج، والأخوة من هكذا شرط يقول بالشفافية .

الفرع الثاني-تنظيم الانتخابات الرئاسية:

أولاً: تقديم طلب الترشح ومرفقاته:

أ- تقديم التوقيعات:

- يتم إصدار هذه التوقيعات إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه، ففي المادة 87 من الدستور، يجب على المترشح تقديم:

- قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل .

- قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي، على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع⁴.

¹ المادة 87 من القانون...، المرجع السابق، ص: 20.

² قرار رقم 16 ق.م د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، 10 مارس سنة 2021 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 17، ص: 35.

³ المادة 87 من القانون...، المرجع السابق، ص: 20.

⁴ أنظر: قرار رقم 16 ق.م د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 253 من قانون الانتخابات.

إن المبرر من تقديم التوقيعات هو للتأكيد على حظوة المترشح بقاعدة شعبية تضمن له الحصول على أصوات الناخبين، والتقليل من عدد الترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا، بحيث تبتعد عن الجهوية للمرشحين؛ فإن من شأنها الحرمان من حرية الترشيح خلافا للمبدأ المكرس في الدستور، حيث أن بعض المرشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الانتخابات بإمكانهم التأثير على الناخبين سواء بقوة برنامجهم السياسي واقتراحاتهم، أو لقوة خطابهم، أو بطريقة قيادة الحملة الانتخابية، ولا شك أن هذا الحرمان من شأنه المساس بمبدأ حرية الترشيح¹.

ب- المصادقة على المطبوعة:

وذلك بأن تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي²، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية³، وفي إطار المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-04، والرسوم التنفيذية 98-435؛ يقصد بالضابط العمومي كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي وثوابه، الموثق، المحضر القضائي، وهنا يمكن للمحكمة الدستورية أن تلجأ للفحوص التي تراها ضرورية للتأكد من مطابقة قوائم التوقيعات مع الشروط والإجراءات⁴.

ج- الإعلان عن الرغبة في الترشيح:

تنص الفقرة الأولى من المادة 249 من قانون الانتخابات أنه يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام⁵.

د- إيداع ملف الترشيح لدى المحكمة الدستورية:

وفقا لما تنص عليه المادة 249 من قانون الانتخابات يتم إيداع ملف الترشيح لدى المحكمة الدستورية مقابل وصل⁶، يكون كدليل لإثبات المترشح لاحترام لأجل الترشيح.

و- استكمال ملفات الترشيح:

وفقا لنص المادة 251 من قانون الانتخابات يقدم التصريح بالترشيح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁷.

ثانيا: الانسحاب وأثره على العملية الانتخابية:

أ- المانع القانوني:

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص: 42.
² أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 253 من قانون الانتخابات، ص: 36.
³ أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 178 من قانون الانتخابات، ص: 26.
⁴ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 47.
⁵ أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 249 من قانون الانتخابات، ص: 35.
⁶ أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 249 من قانون الانتخابات، ص: 35.
⁷ أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 249 من قانون الانتخابات، ص: 36.

لا يحق لأي مترشح قام بإيداع ملف الترشيح حسب الإجراءات والشروط القانونية الانسحاب من سباق إكمال العملية الانتخابية، هذا من حيث المبدأ، غير أنه يجوز للمترشح الانسحاب في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني.¹

01- حالة وفاة أحد المرشحين:

ويتم في هذه الحالة تقديم شهادة الوفاة في حالة وفاة أحد المرشحين، وهنا لا يوجد أي إشكال.²

02- حالة المانع القانوني:

يمكن أن يحدث لأي أحد من المرشحين، وهنا تسارع المحكمة على إثبات وقوع المانع القانوني للمترشح، وقياسا مع الحالة المنصوص عليها في المادة 94 من دستور 2020 فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح؛ هنا شهادة الأطباء فإنها تتحقق في حالة مرض خطير ومزمن يصيب المترشح؛ هنا شهادة الأطباء المختصين تكون دليلا على حدوث المانع القانوني للمترشح، ليأتي دور المحكمة الدستورية بالتصريح بإثبات وقوع المانع القانوني.³

ب- انسحاب المترشح قبل الاقتراع:

إن حدوث الانسحاب قبل إجراء الدور الأول، أو قبل إجراء الدور الثاني، وحدث الانسحاب قبل إجراء الدور الأول للاقتراع، يؤدي هذا إلى مجموعة من الآثار.⁴

ج- تقديم ترشيح جديد:

وقد يحدث في حالة تقدّم المترشح باسم حزب سياسي، أو كان مرشحا حرا وتقدم باسم معروف، أو من طرف مجموعة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني، لهذا فالمادة 255 من قانون الانتخابات تحدد عدم قبول بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.⁵

د: الأجال والتأخير:

إن المادة 180 من قانون الانتخابات تقرّ صراحة بأنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول أي مانع شرعي، وهنا يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، وإذا تعلق

¹ انظر: المادة 95 في الفقرة الثالثة من قانون الدستور.

² انظر: المادة 95 في الفقرة الثالثة من قانون الدستور.

³ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 55.

⁴ المادتان الثانية والثالثة من المادة 95 من دستور 2020.

⁵ أنظر: قرار رقم 16م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 255 من قانون الانتخابات، ص: 37.

الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا. تحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة¹.

و: الانسحاب قبل الدور الثاني:

إنه وفقا للمادة 95 من قانون الانتخابات؛ ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. أما في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما².

يقدر الأجل الممنوح من طرف المشرع من أجل إعادة العمليات الانتخابية بـ 30 يوما في المادة 180³ من قانون الانتخابات، وتستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان. أما في حالة تعرض أحد المترشحين لمانع قانوني، فتعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما⁴.

هـ- انسحاب المترشح وأثره على انتهاء ولاية الرئيس:

ويؤثر انسحاب المترشح تأخير إجراء الاقتراع. وعليه في الظروف العادية؛ يتم تمديد أجل تقديم الترشيح لمدة لا تتجاوز شهرا، ولا يؤخذ انسحاب أي مترشح بعين الاعتبار بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، وهنا لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق التاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما⁵.

- ثالثا: تنظيم الاقتراع: (طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية)

أ- الاقتراع العام المباشر والسري:

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 180 من قانون الانتخابات، ص: 26.
² أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من دستور 2020م، ص: 23.
³ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 180 من قانون الانتخابات، ص: 26.
⁴ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من دستور 2020م، ص: 23.
⁵ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من دستور 2020م، ص: 23.

الاقتراع العام هو " أن لكل المواطنين أو لكل أفراد المجتمع أن يمارسوا حقهم هذا المتمثل في إبداء رأيهم باعتبارهم مالكين لجزء من السيادة والحرمان منه لا يتصور إلا استثناء في بعض الحالات كإعدام الأهلية مثلا¹.

وقد عرف الانتخاب المباشر بذلك لأن "فيه يقوم الناخبون باختيار النواب أو الحكام (برلمان - رئاسة الدولة) من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق الأصول والإجراءات المعدة في القانون"²، والانتخاب المباشر يتطابق ونظام الاقتراع العام الذي يتماشى مع النظام الديمقراطي، كما أنه من محاسن النظام الانتخابي المباشر أنه يضمن حرية الانتخابات وحرية الناخب في اختيار ممثليه، إذ يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم، وعلى عكس النظام غير المباشر أين يسهل فيه التأثير على المندوبين اللذين يقومون بانتخاب من يمثلهم³، وعرف الاقتراع سري بوجود توافق معزل واحد في كل مكتب اقتراع على الأقل، ويتوجب على الناخب دخول هذا المعزل ووضع الورقة التي تحمل اسم المترشح الذي يريده الناخب في ظرف خاص بالانتخابات، والهدف من ذلك تمكين الناخب من الاختيار بعيدا عن أنظار الأشخاص الموجودين في مكتب الاقتراع، ودون أي ضغط قد يمارس عليه، ويقتصر دور رئيس المكتب بالتأكد من هوية الناخب وحقه في التصويت وتسليمه ظرف مخصص للانتخاب، وبمجرد انتهاء الناخب من عملية اختيار المرشح يتقدم هذا الأخير نحو رئيس المكتب أين يتحقق أنه يحمل إلا ظرفا واحدا ثم يأذن له بوضع الظرف في صندوق الاقتراع⁴.

إن المبدأ الذي يقوم عليه الانتخاب العام المباشر والسري يعتبر من الثوابت التي كرستها الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال⁵ إلى اليوم بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وقد نصت المادة 5 من قانون الانتخابات لعام 2021م، كالاتي: يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر⁶. فانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والسري يقوي مركزه القانوني في النظام السياسي، لأنه يحظى بثقة الناخبين فيه، فطريقة الاقتراع هذه سوف تمكن الرئيس من صلاحيات قوية وواسعة، بيد أن كان دوره لا ينحصر في أداء دور الحكم المنتظر منه كما في النظام البريطاني، بل يتعداه إلى دور القائد⁷، وبالتالي شرعيته سوف تتدعم لأنه ممثل للشعب.

ب- الاقتراع على اسم واحد:

وفقا لما جاء في المادة 247 من قانون الانتخابات 2021 "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"⁸. فانتخاب رئيس الجمهورية له ميزته الأساسية وخاصيته، بحيث تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة يدعى فيها الناخبون لاختيار مرشح واحد .

¹ عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، ط: 01، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص: 25.
² نبيلة أوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص: 367.
³ رعد نزيه، نفس المرجع السابق، ص: 49.
⁴ عمر حوري، القانون الدستوري، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص: 176، 177.
⁵ باستثناء دستور 1963 لم ينص على هذا المبدأ، فقط أشار في نص الفقرة الثانية من المادة 39 منه على شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.
⁶ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 05 من قانون الانتخابات، ص: 09.
⁷ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص: 70.
⁸ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 247 من قانون الانتخابات، ص: 35.

ج- تنظيم الاقتراع في دورين:

وفقاً لما نصّ في المادة 247 من قانون الانتخابات 2021: "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها"¹، باعتماد الاقتراع على اسم واحد في دورين من مستحدثات النظام الانتخابي، تجسيدا لحرية الترشيح، ونظام التعددية في الترشيح، من ويتميز هذا النمط بالآتي:²

- عدم إحراز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول يتم تنظيم دور ثاني.
- تنظيم الدور الثاني يقتصر بمشاركة المرشحين اللذين أحرزا على أعلى الأصوات ضمن الدور الأول.
- اشتراط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بالمقعد الرئاسي، ويتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها³.
- الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يكون الفائز بمقعد الرئاسة⁴.

تكمن أهمية الانتخابات الرئاسية في الدورين الأول والثاني. فالأحزاب السياسية تجنيد أكبر عدد ممكن من الناخبين للمشاركة في تولية أحد المرشحين لتقلد منصب رئيس الجمهورية، وذلك هو في الدور الأول، أما ما يتميز به الدور الثاني فهو يظهر أهمية شخصية المرشح للرئاسة والتي تلعب دورا مهما في حصوله على الأغلبية المطلقة؛ كون الحياة السياسية في هذا الدور تجتمع في كتلتين تقوم كل واحدة منها بدعم أحد المرشحين الاثنتين عن طريق تجنيد أكبر عدد من الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه، لكن هذا التكتل ذو طابع مؤقت ينتهي بمجرد إعلان نتائج الانتخابات بفوز أحد المرشحين وسقوط الآخر⁵.

رابعا: قواعد الحملة الانتخابية:

أ- مصاريف الحملة الانتخابية ومصادرها:

- لقد نصّت المادة 87 من قانون الانتخابات لسنة 2021 على كيفية التكفل بمصاريف الحملة الانتخابية، لضمان شفافية الحملة الانتخابية، وذلك كالآتي:
- مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
 - المساهمة الشخصية للمترشح.
 - الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.
 - المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية⁶.

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 247 من قانون الانتخابات، ص: 35.

² إدريس بوكرا، نفس المرجع السابق، ص: 72، 73.

³ الفقرة الثانية من المادة 71 من دستور 1996.

⁴ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص: 75.

⁵ محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير من جامعة بومرداس، ص: 19.

⁶ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 87 من قانون الانتخابات، ص: 16.

ب- تعويض الدولة ونفقات الحملة الانتخابية:

يحصل تمويل الحملة الانتخابية؛ بالاشتراك بين المرشح والأحزاب السياسية والدولة وذلك بحسب ما جاء في المادة 95 من قانون الانتخابات لسنة 2021 فيمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.¹

ج- التجمعات والمظاهرات العمومية:

تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام القانون العضوي 79-80، فبحسب المادة 80 يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.²

د- الإشهار (الملصقات-المناشير-اللافتات الدعائية-وسائل الإعلام):

يتم الإشهار للانتخابات الرئاسية بعدة وسائل توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، أو استعمال المنادي العمومي، وكذلك الملصقات واللافتات الدعائية، إذ تعد هذه الأخيرة من أنها وسائل إشهار الترشح لذلك خصها المشرع ببعض الأحكام لضمان المساواة بين جميع المترشحين، كما أخضعها للإشراف الإداري من حيث توزيع الأماكن المخصصة لها³. فنشر الوثائق الإشهارية الخاصة بالمترشحين نظمها المشرع من خلال المادة 77 من قانون الانتخابات، كالتالي:⁴

- تحدد كفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.
- تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وحسب الشروط نفسها.
- تحدد كفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات، ص: 17.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 79 والمادة 80 من قانون الانتخابات، ص: 16.

³ محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28، (نوفمبر 2011)، ص: 105.

⁴ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 77 من قانون الانتخابات، ص: 16.

خامسا: نزاهة الانتخابات الرئاسية:

لقد حدّد المشرع الجزائري العديد من القوانين، ووضع الكثير من الأحكام القضائية، والإدارية، لتوفير الحماية الكافية والكاملة لنظام الانتخابات الرئاسية نظرا لأهميتها وحيويتها للمصالح العليا للمجتمع، والبلاد، وللشعب، وهو ما حددته المادة 13 من قانون الانتخابات ما يجب على السلطة المستقلة من تنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية¹. كما نصت المادة 140 بمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا. فلا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع²، وبحسب المادة 145 يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل، عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على طلب تسخير من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. فإذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادتين 131 و132 من هذا القانون العضوي، فرئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأمكان المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن ملائمة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه³.

أ- السلطة المستقلة ودورها:

نصت المادة 202 من قانون الانتخابات لسنة 2021م؛ على أن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول. فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تباشر مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع⁴.

ب- المندوبية البلدية للجنة المستقلة، ودورها:

لقد نصت المادة 265 من قانون الانتخابات لسنة 2021 م بأن تعمل اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، وتحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ثم يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، فنسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون العضوي، ونسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية

¹ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 13 من قانون الانتخابات، ص: 10.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 140 من قانون الانتخابات، ص: 21.

³ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 145 من قانون الانتخابات، ص: 22.

⁴ أنظر: قرار رقم 16 ق.م.د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 202 من قانون الانتخابات، ص: 42.

البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.¹

ج: المندوبية الولائية للجنة المستقلة، ودورها:

بحسب المادة 266 من قانون الانتخابات لسنة 2021م؛ تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:
- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائباً للرئيس.
- ضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة.
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة²، وتحدد المادة 272 من قانون الانتخابات لسنة 2021م بأن تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج الانتخابية لرئيس الجمهورية؛ على أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مشفع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً، إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام. كما تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل بالاستلام. وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي؛ يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

أما المادة 186 من قانون الانتخابات. فتتص على دور المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، بحيث يعلن منسقا النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. فكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.³

سادساً: الإعلان النهائي للنتائج:

تقوم المحكمة الدستورية بعد المداولة بعملية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، بنشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فبحسب المادة 191

¹ أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 265 من قانون الانتخابات، ص: 38.

² أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 266 من قانون الانتخابات، ص: 38-39.

³ أنظر: قرار رقم 16ق.م.د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 186 من قانون الانتخابات، ص: 27-28.

من دستور 2020م تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.¹

إن المادة 211 من قانون الانتخابات لسنة 2021م؛ تضبط وتحدد كيفية الإعلان عن النتائج النهائية، فتعمل المحكمة الدستورية على ذلك، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.²

المطلب الثاني : مهام رئيس الجمهورية الفرع الأول: المهام التنظيمية والسلطة التشريعية: أولاً: المهام التنظيمية:

وفقاً لما جاء في المادة 91 من دستور 2020 لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، بما يلي:³

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يرأس مجلس الوزراء.
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.
- يتولى السلطة التنظيمية.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يستدعي الهيئة الناخبة.
- يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.
- لإضافة لما جاء في أحكام المادة 92 من دستور 2020 يعين رئيس الجمهورية:⁴
 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة:
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 - رئيس مجلس الدولة.

¹ دستور 2020م الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020م، ص: 40.

² أنظر: قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 211 من قانون الانتخابات، ص: 32.

³ أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21-22.

⁴ أنظر: المادة 92 من دستور 2020، ص: 21-22.

- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاة.

- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويمكن لرئيس الجمهورية بما نصت عليه المادة 93 من دستور 2020 أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته، وفي فقرتها الثانية حددت بأنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ين الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.¹

ثانيا: حل المجلس الشعبي الوطني:

يمكن لرئيس الجمهورية بما جاء في أحكام المادة 151 من دستور 2020؛ أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وتجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية².

الفرع الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية:

أولا: المصادقة على المعاهدات:

تنص أحكام المادة 102 من دستور 2020، بأنه يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بحيث يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة³، إضافة لما جاء في المادة 91 من نفس الدستور في الفقرة الثانية عشر منه، حيث أقرت لرئيس الجمهورية بأن يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها⁴.

ثانيا: إصدار القوانين والمصادقة عليها:

يقوم رئيس الجمهورية بعد إصدار القانون بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليُعلم به الأفراد والهيئات، وبالنظر إلى المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على أنه: "يوقع المراسيم الرئاسية"⁵؛ وتحدد المادة 141 بأن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي؛ الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة⁶.

¹ أنظر: المادة 93 من دستور 2020، ص: 22.

² أنظر: المادة 151 من دستور 2020، ص: 34.

³ أنظر: المادة 102 من دستور 2020، ص: 25.

⁴ أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21.

⁵ أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21.

⁶ أنظر: المادة 141 من دستور 2020، ص: 32.

- وتنصّ المادة 149 من دستور 2020م؛ صراحة أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التصويت عليه في غضون الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه، وفي هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.¹ إضافة للمادة 142 من دستور 2020؛ التي تحدد أنه يشرع رئيس الجمهورية بـ:
- يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام.
 - يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها
 - تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
 - يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.²

الفرع الثالث: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

- تبعاً لأحكام المادة 180 من دستور 2020؛ يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن له:
- أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.
 - ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس، رئيس مجلس الدولة، خمسة عشر قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
 - ثلاثة قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - ثلاثة قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان للحكم ومحافظ الدولة.
 - ثلاثة قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان للحكم ومحافظ الدولة.
 - ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.
 - ستّ شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه.
 - قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة.
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.³

الفرع الرابع: علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان:

- تنصّ أحكام المادة 121 من دستور 2020 بالتالي:⁴
- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

¹ أنظر: المادة 149 من دستور 2020، ص: 34.

² أنظر: المادة 142 من دستور 2020، ص: 32.

³ أنظر: المادة 180 من دستور 2020، ص: 37-38.

⁴ أنظر: المادة 121 من دستور 2020، ص: 28.

- ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.
- يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: رئيس الحكومة/ الوزير الأول (التشكيلة والمهام):

يُعتبر رئيس الحكومة أو الوزير الأول ثاني أعلى مسؤول في السلطة التنفيذية للدولة، حيث يقوم بعدة أعمال تخوله إياها بعض مواد الدستور، كتشكيل الحكومة من الغالبية الموالية لرئيس الجمهورية ويقوم بتمثيله في البرلمان بإلقاء الخطابات على سبيل المثال، ويرأس اجتماعات الحكومة¹.

المطلب 01: تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول)

الفرع الأول: الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة:

حسب فقهاء القانون الدستوري، يكمن في الصلاحيات، فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول إنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي. وبمعنى أدق إنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل صغيرة وكبيرة، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

أما "رئيس الحكومة" فهو أكثر تحرراً وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها.

ومن بين ما حملته المشرع من فرق في الصلاحيات بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة"، هو ما تضمنته المادتان 105 و110 من دستور 2020، فالوزير الأول "يكلف باقتراح تشكيل الحكومة" من قبل الرئيس، كما جاء في المادة 105 التي نصها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية، وزيراً أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

لقد نص دستور 2020 في فقرته الثالثة من المادة 292 بأن التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بحيث: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم الرئيس الجمهورية الذي يعينهم" فنص هذه المادة يشير صراحة أن لرئيس الحكومة الحرية المطلقة في اختيار حكومته، أما تعيينهم فيكون بواسطة مراسيم رئاسية، وكذلك نص المادة 79 الفقرة الأولى من دستور 1996 جاءت بنفس الصياغة، هذا لا يعني بأن رئيس الحكومة بمجرد تعيينه يتحلل من رئيس الجمهورية فيما يتعلق باختيار مساعديه من الوزراء، فرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر خول له الدستور صلاحيات أوسع من تلك التي خولها لرئيس الحكومة. فنجد أن رئيس الحكومة لا يوزع الصلاحيات على الوزراء الذين اختارهم إلا بعد أن يصدر المرسوم الرئاسي المتعلق بتعيينهم، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يرفض تعيين بعض الشخصيات الذين اختارهم رئيس الحكومة لكون هذا الأخير مختاراً ومعيناً من قبله وله أن ينهي مهامه فيزداد دور رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء

¹ أنظر: المادة 112، الفقرة 04 من دستور 2020م، ص: 27.

² أنظر: دستور 2020 المادة 92، الفقرة الثالثة، ص: 21.

واختيارهم إذا كانت الأغلبية البرلمانية تنتمي لحزبه، وإن كان انتماء رئيس الحكومة السياسي إلى حزب رئيس الجمهورية لا يثير اختلافًا في اختيار الوزراء، فإن في غالب الأحيان يمكن أن ينجم خلاف إذا كان رئيس الحكومة لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية، والحقيقة أن الاختلاف نادر الحدوث، ومع ذلك فإن رئيس الجمهورية يبقى دائمًا صاحب الكلمة الأخيرة ولو أدى به إلى إنهاء مهام رئيس الحكومة، ولم تذكر كل الدساتير الجزائية فيما أن هناك شروط معينة يجب أن تتوفر في الوزراء، وهذا أمر طبيعي طالما لم تذكر الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة، معنى هذا، أن الوزير لا يتعدى دوره اقتراح أسماء الحكومة على رئيس الجمهورية، وهذا الأخير يمكنه أن يقبل أو يرفض أو يعدل التشكيلة الحكومية. في حين أن رئيس الحكومة لا يقترح على الرئيس أعضاء الحكومة، وإنما يشكل الحكومة ويعرضها على الرئيس، كما جاء في المادة 110 التي نصها: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية"، وباستثناء هذا الفرق (في تشكيل الحكومة) لا تبدو هناك فروقات أخرى جوهرية في الصلاحيات، وفق نصوص الدستور الجديد، بل إن "الوزير الأول" كما "رئيس الحكومة" يتقاسمان الكثير من الصلاحيات، حددتها المادة 112، والمتمثلة في توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، وتطبيق القوانين والتنظيمات، ورئاسة اجتماعات الحكومة، فضلًا عن توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، كما يسهران على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.¹

الفرع الثاني: اختيار الوزير الأول وإنهاء مهامه.

لما لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من مكانة مهمة في كل الدساتير السابقة، وبعد إقرار دستور 2020 الذي يعزز من صلاحيات رئيس الجمهورية يقوم بتعيين رئيس الحكومة يساعد في النشاط الحكومي، واعطاء بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة. فإنه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطات الفعلية، ويبيده جميع المخارج القانونية، بحيث تنص المادة 91 من دستور 2020 بأن يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.³

أما بخصوص المادة 93 من دستور 2020 فنصت على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضًا من صلاحياته، وفي فقرتها الثانية حددت بأنه

¹ الأنترنيت: موقع الشروق، محمد مسلم، 04-01-2021، شوهد في: 12-06-2021، الساعة: 14:20، على الرابط:

<https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA>

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص: 117.

³ أنظر: المادة 91 من دستور 2020، ص: 21-22.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ين الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.¹ كما تنص المادة 141 بأن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة.²

إن أحكام المادة 150 من دستور 2020 التي تبين أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للبرلمان"³... ولأن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن يذهب إلى البرلمان"⁴، فالوزير الأول يذهب إليه في مناسبات معينة ومتعددة (تقديم مخطط عمل الحكومة، عرض بيان السياسة العامة، حالات الاستجواب)، أما رئيس الجمهورية فلا يعقل ذلك فقط يرسل خطابا إلى البرلمان⁵، وتقر المادة 91 من دستور 2020م في فقرتها الخامسة بأن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهى مهامه.⁶

الفرع الثالث: البرلمان وعمل الحكومة

إن البرلمان الذي تكون أغلبية أعضائه تابعة لحزب أو كتل واحد يسهل المهمة لرئيس الحكومة في أن يشكل حكومة من أعضاء حزبه؛ لا سيما وإن كان زعيم الحزب صاحب الأغلبية، وأما إن كانت تابعة لتجمع معين تصعب مهمة رئيس الحكومة في اختيار أعضائها التي تصبح ائتلافية، وأما إذا كان رئيس الحكومة لا يتمتع بالأغلبية أو كان حرا فإن مهمة تشكيل الحكومة الائتلافية تكون أكثر تعقيدا، وبعد تشكيلها تكون ضعيفة بسبب قاعدته البرلمانية، وقد يكون الوزراء غير مباشر وفق طريقتين إحداهما يباشرها المجلس الشعبي الوطني والأخرى تمارسها هيئة نائبة للوزراء وهذا الأسلوب غير المباشر يزيح الأمة، ومع ذلك يضيف نوعا من الشرعية على الحكومة، هذه الافتراضات ربما سوف تلقى مكانها في فكر المشرع الدستوري، ومن ثم يأخذ بها في أي تعديل قادم ودون ذلك. فرئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن الانتقاء وما تنهض به الحكومة من تصرفات بما له من اختصاص معتبر في هذا الشأن، وعلى ما يبدو أن المعالجة السالفة سوف تلقي اعتراضا ومرد ذلك أنها تحد من اختصاص رئيس الجمهورية في مجال صار حكرا عليه.⁷

كما أن رئيس الحكومة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوازن الجهوي في اختيار الوزراء، وفي هذا الصدد نذكر حكومة غزالي سنة 1991 حيث قال المجلس الشعبي الوطني بشأن تشكيلها أنها مؤسسة على نظرة جهوية، ودون ذلك فإن الوزير بعد تعيينه هو الرئيس الأعلى في وزارته يتولى رسم سياستها في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته.⁸

لقد بدأت مع الدستور الجديد إعادة النظر في بعض التسميات الموروثة من الدستور القديم، ومنها إشكالية منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول. فالمادة 103 من دستور 2020 تفصل في هذه

¹ أنظر: المادة 93 من دستور 2020، ص: 22.

² أنظر: المادة 141 من دستور 2020، ص: 32.

³ أنظر: المادة 150 من دستور 2020، ص: 34.

⁴ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص: 202.

⁵ صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص: 202.

⁶ أنظر: المادة 91 من دستور 2020م، الفقرة 05، ص: 21.

⁷ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص: 296.

⁸ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1996، ص: 99.

الإشكالية. تقول الفقرة الأولى من هذه المادة: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"¹، أي موالية لرئيس الجمهورية. أما الحالة الثانية، فقد حددتها الفقرة الثانية التي جاء فيها: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، أي ليست موالية للرئيس. معنى هذا أن تسمية "الوزير الأول" سوف لن تختفي من قاموس السياسي للبلاد، أو على الأقل قبل إجراءات الانتخابات التشريعية المسبقة.²

المطلب الثاني: صلاحيات ومهام رئيس الحكومة (الوزير الأول)

الفرع الأول: الصلاحيات والمهام

يمارس رئيس الحكومة رئيس الحكومة في إطار منصبه مجموعة من المهام التي يقوم بها، وفي سبيل تحقيقها خوله المؤسس الدستوري مجموعة من السلطات اللازمة لذلك، ليس هذا فحسب بل أوجب كذلك استشارته في بعض المسائل نظرا لأهمية منصبه ووزنه في السلطة التنفيذية مع تقديم بعض الاقتراحات في حالات معينة، وتنص المادة 109 على أنه: "ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني" كما تنص المادة 112 من دستور 2020 "بأن يمارس رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العامة، والمرافق العمومية.
- أولا: رئاسة وتنسيق واجتماع مجلس الحكومة:

طبقا للمادة 112 الفقرة 04 من الدستور فإن رئيس الحكومة "يرأس اجتماع مجلس الحكومة" الذي يتكون من رئيس الحكومة وأعضائها وله صلاحيات تتعلق بالمهام المخولة دستوريا للحكومة، حيث أن توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وإعداد البرنامج وغيرها من المهام التي يمارسها رئيس الحكومة لن تتم إلا في اجتماع مجلس الحكومة وذلك بهدف التنسيق بين أعضاء الحكومة، ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية بعضوية³ رئيس الحكومة والوزراء، وزراء الدولة، كتاب الدولة. فهناك من الموضوعات التي يجب أن تعرض في مجلس

¹ أنظر: المادة 103 من دستور 2020، ص: 25.

² الأترنت: موقع الشروق، محمد مسلم، 04-01-2021، شوهدي في: 12-06-2021، الساعة: 14:20، على الرابط:

<https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA>

³ - « Le conseil des ministres qui constitue le point de passage obligé de toutes les décisions importantes ». Sur cette question, Cf. J.P.JACQUE, op.cit., p 206.

الوزراء، ومثال ذلك: عرض برنامج الحكومة (المادة 106 من الدستور)¹، ومشاريع القوانين (المادة 143 من الدستور)²؛ بالإضافة إلى ما سبق ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاستماع إلى مجلس الوزراء في حالة اعتزاهه تقرير الحالة الاستثنائية (المادة 93 من الدستور) والاجتماع به قبل إعلان الحرب، مما يجعل مجلس الوزراء جهاز الدراسة، المناقشة، المراقبة والتقارير.

ثانياً: الصلاحيات التنفيذية:

يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته و تنفيذ القوانين والتنظيمات بالإضافة إلى التوقيع على المراسيم التنفيذية:

أ- تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:

بعد المصادقة على برنامج رئيس الحكومة يتولى هذا الأخير مسؤوليته تنفيذه و تنسيقه وهو ما نص عليه الدستور " ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني" إن تنفيذ البرنامج الحكومي من جانب رئيس الحكومة يصطدم بحالة من الاستحالة المادية لأن شخصا واحدا مهما كان وزنه وقدره لا يقوى على تطبيق برنامج حكومي يمثل أداة الدولة وخطتها في تلبية الحاجات العمومية وتأمين استمرار مرافق الدولة ومصالحها³؛ هذا الوضع لا يبقى على رئيس الحكومة سوى أن يقود عملية التنفيذ ويشرف عليها من خلال توجيه أعضاء حكومته ومتابعة أعمالهم وملاحظة التنفيذ في جميع مراحل إصدار القرارات اللازمة لذلك أما التنسيق فيتمثل في سهره على تحقيق الانسجام بين القطاعات الوزارية القائمة على تنفيذ البرنامج، وكذا التدخل لحل الخلافات التي قد تعترض سبيل القائمين على هذه العملية.

ب- تنفيذ القوانين والتنظيمات:

ينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي⁴ المستقل *Autonome Règlement* والآخر يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين (*dérivé Règlement*)، وهذا الأخير هو الذي يعود لرئيس الحكومة كما هو مبين في أحكام الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور التي تنص: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة"، وعليه فإن مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان هي من اختصاص رئيس الحكومة، وبالإضافة لذلك فإنه مكلف أيضا بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، ويمكن تعريف التنظيمات أو اللوائح بأنها: "فئة القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات أو المراكز القانونية والأفراد المخاطبين بها غير محددین بدوام، ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء المراكز أو الحالات القائمة"⁵. ولتنفيذ القوانين والتنظيمات عدة مفاهيم عمل الفقهاء على تحديدها، حيث يرى " جورج فيدل" أن تنفيذ القوانين والتنظيمات يعني: نشر القوانين والتذكير بأحكامها.

¹ أنظر: المادة 112 من دستور 2020م، ص: 26.

² المادة 143 من دستور 2020، ص: 33.

³ أنظر، بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة الماجستير، 116 جامعة الجبالي اليباس سيدي بلعباس 1998 - 1999، ص: 113.

⁴ أنظر، ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط: 02، دون دار النشر، الجزائر، 2001، ص: 81.

⁵ أنظر، عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص: 111.

- استعمال الإكراه لضمان تنفيذ القوانين.
- القيام بأعمال تعهد بها القوانين للحكومة صراحة.
- الحفاظ على النظام العام و ضمان تسيير المرافق العامة.
- كما يعتبر أن تنفيذ القوانين لا يقتصر فقط على الأعمال الضرورية لتنفيذ كل قانون، بل يتضمن كذلك ضمان الحد الأدنى من الشروط الضرورية لاستمرارية الحياة الوطنية¹؛ هذا ويرى سعيد بوشعير أن مفهوم تنفيذ القانون في الجزائر يقصد به:
 - ممارسة رئيس الحكومة السلطة التنظيمية لتنفيذ نصّ تشريعي يسنّه البرلمان أو نصّ تنظيمي مستقلّ يضعه رئيس الجمهورية.
 - تولى رئيس الحكومة مسؤولية رئاسة الإدارة العامة؛ التي تكون رهن إشارته وتصرفه لأنها² القائمة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بينما يرى البعض الآخر³ بأن تنفيذ القوانين والتنظيمات وظيفه إدارية تتضمن المعان التالية :
 - قيام رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصوت عليها البرلمان.
 - قيام رئيس الحكومة بتنفيذ التنظيمات؛ التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطة التنظيم المستقل عن القانون.
 - رئيس الحكومة هو الحائز الرئيسي للسلطة الإدارية، وهذه الصفة يجب عليه اتخاذ كافة القرارات الإدارية الأساسية، ومراقبة الإدارة العامة.
 - تعتبر سلطة التنسيق والتحكيم التابعة لرئيس الحكومة حاسمة من أجل تطبيق السياسة العامة للحكومة. أما "أحمد وافي" و"بوكرا إدريس" فيعتبران أن تنفيذ القوانين والتنظيمات يمتد لكل من القوانين الموضوعة من طرف البرلمان والتنظيمات المستقلة التي يختص بوضعها رئيس الجمهورية⁴، وهناك من يرى⁵ أن عبارة تنفيذ القوانين والتنظيمات تتسع لمفهومين : المفهوم الأول ضيق والمفهوم الثاني واسع.
- المفهوم الضيق لا يتجاوز المدلول الحرفي للعبارة، ويشمل طبقاً لأحكام الدستور ما يلي:
 - إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية دستوريا من سلطة تنفيذية.
 - إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ الأوامر؛ التي يضعها رئيس الجمهورية في بعض الحالات المحددة حصراً في الدستور مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية من سلطة تنفيذية.
 - إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتنفيذ التنظيمات المستقلة عن القانون التي يتخذها رئيس الجمهورية.

¹ بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص: 115-116.

² أنظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 303.

³- Cf. A. BOULSSANE, les services du chef du gouvernement, revue de l'école nationale d'administration, IDARA, volume 4, n°1, Alger 1994, p.63 -64.

⁴ أنظر، أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص، 250.

⁵ أنظر، بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص. 118117. -

- أما المفهوم الواسع لعبارة تنفيذ القوانين والتنظيمات فإنه يقضي بخلق وتوفير الإطار العام والضروري الذي يكفل تنفيذ القوانين والتنظيمات في مجموعها في كل الأوقات والأحوال من أجل المحافظة على الحياة الاجتماعية وتجنب الاضطراب ويندرج تحت هذا المفهوم الصلاحيات التالية :
-تحديد صلاحيات الوزراء وتنظيم وزاراتهم باستثناء ما يعود لرئيس الجمهورية في هذا الشأن.
-المحافظة على النظام العام.

-إنشاء وتنظيم المرافق العامة وضمان استمراريتها وحسن أدائها مع احترام ما يعود لرئيس الجمهورية. كما يعود الفضل إلى القضاء (مجلس الدولة الفرنسي) في تحديد مفهوم تنفيذ القوانين بما يتلاءم مع الظروف السائدة، ومن أهم قرارات مجلس الدولة الفرنسي قرار "إيريس" المؤرخ في 28/06/1918 الذي جاء فيه: "لما كان رئيس الجمهورية طبقا للمادة الثالثة من القانون الدستوري المؤرخ في 25/02/1875، رئيسا للإدارة الفرنسية ومكلفا بضمان تنفيذ القوانين، فإنه يتوجب عليه السهر على سير المرافق العامة التي تنشئها القوانين والتنظيمات في كل الأوقات، وعلى ألا تعرقل مصاعد الحرب أدائها". "...وقرار "لابون" المؤرخ في 1919/08/08 الذي استند فيه المجلس على المادة الثالثة من القانون الدستوري السابق، التي تكلف رئيس الدولة بضمان تنفيذ القوانين والحرص عليه وقد جاء في القرار بأن: "يعود لرئيس الدولة، وخارج أي تفويض تشريعي، وطبقا للسلطات الخاصة التي يملكها، أن يضع إجراءات الضبط التي يجب في كل الأحوال أن تطبق في كامل أرجاء الإقليم¹ ومع ذلك فإنه يقع على الحكومة الالتزام بالتنفيذ دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك².
ثالثا: صلاحية التعيين:

يتمتع رئيس الحكومة في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا، وذلك حسب الفقرة 06 من المادة 112 من الدستور، وله في ذلك حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري.³

ونشير إلى أنه في إطار دستور 1989 وتفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في مجال التعيين في الوظائف المدنية، جاء المرسوم رقم 1989، الذي حدد الوظائف التي تخضع للتعيين بموجب مرسوم رقم 127-89-44 المؤرخ في 10 أبريل رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.⁴ ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي ألغى وعض والذي حدد الوظائف التي يتم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-307 المؤرخ في 07/09/1991⁵، والذي حدد التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة.⁶ إلا أنه ومنذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17/10/1999، إذ أصبحت صلاحية التعيين في

¹ مقتبس من بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، المرجع السابق، ص: 115

² أنظر، رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، ط:02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص: 141.

³ أنظر، محمد الصغير باعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، (دون سنة الطبع)، ص: 85.

⁴ أنظر، ج. ر.، رقم 15 سنة 1989.

⁵ أنظر، ج. ر.، رقم 20 سنة 1991.

⁶ أنظر، ج. ر.، رقم 43 لسنة 1991.

الوظائف بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة¹ المدنية مقصورة فقط في شخص رئيس الجمهورية دون إشراك رئيس الحكومة، وبمعنى آخر، إن هذا الأخير سحب منه حق التعيين في الوظائف المدنية. لكن ما تجب الإشارة إليه، أن رئيس الحكومة يمكنه المطالبة بممارسة هذا في أي وقت من الأوقات رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 99-240 السالف الذكر لأن صلاحية التعيين لرئيس الحكومة حق دستوري.²

رابعاً : صلاحيات الإدارة العامة:

أ- السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

يُقصد بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات، وهي عندما تقوم هذه الوظائف تكون تحت سلطة رئيس الحكومة، لأن هذا الأخير الذي يعد البرنامج ويتعهد بتنفيذه، ومن ثم يسند إليه مهمة تنظيم جهاز الإدارة وأن يصدر من التعليمات ما يضمن حسن أداء العمل الإداري.³

ب- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

بعد تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية، وبناءً على اقتراح من رئيس الحكومة، يتولى هذا الأخير مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي، فهو إذن من يقسم العمل بين هؤلاء ويضبط الاختصاص تفادياً لتنازع الاختصاص، وبشأن مسألة الاختصاص فقد أجمعت دراسات علم الإدارة أنه لا يشترط في الوزير أن يكون فنياً أو خبيراً في الأعمال المنوط بوزارته فليس من اللازم أن يكون وزير العدل محامياً أو قاضياً أو وزير الأشغال العمومية مهندساً إذ أن عمل الوزير ليس فنياً بل هو عمل سياسي وإداري، ولقد أثبتت التجارب في الدول المختلفة أن نفس الشخص يمكن أن يتولى أمر وزارات مختلفة، وأن يقوم في كل منها بمهمته بنجاح غير أنه إذا كان الوزير فنياً وخبيراً في عمل وزارته فإن النجاح سيكون لا شك حليفه⁴، وقد عرفت الوزارات في الجزائر تغييراً كبيراً إذ بلغ عدد الوزارات في سنة 1962 - 19 وزيراً، ولازم التغيير في الوزارات الحكومات في المدة الأخيرة فهذه حكومة "مقداد سيفي" المحدثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 15 أبريل 1994 ضمت 23 وزيراً أو ثلاثة وزراء منتدبين وكاتبين للدولة، أما حكومة "أويحي" الأولى فقد ضمت 22 وزيراً وأربعة وزراء منتدبين وخمسة كتاب دولة⁵، وما يؤكد أن عدد الوزراء في تغيير هو أن نفس رئيس الحكومة "أويحي" ضمن عدد آخر من الوزارات

¹ أنظر، ج. ر. رقم 76 لسنة 1999.

² أنظر، ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 81.

³ أنظر، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 98.

⁴ أنظر، عمار بوضياف، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار ربحانة، الجزائر، 1996م، ص: 100.

⁵ أنظر ج. ر. رقم 33 لسنة 1996.

في الحكومة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 25 جوان 1997 و136 والتي ضمت 25 وزيرا وثلاثة وزراء منتدبين وثمانية كتاب دولة.¹

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لرئيس الحكومة:

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية في حالة الظروف غير العادية صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات لمواجهة هذه الحالة، وقد ظهرت فكرة الظروف غير العادية في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 عشر، حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ أوامر مستعجلة لها قوة القانون، اعتماداً على حق الضرورة العمومية²؛ أما دستور الجزائر لسنة 1996 فقد نص في المادة 91 على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد:

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

- واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري.

-ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

-ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعتين معاً." والهدف من استشارة رئيس الحكومة باعتباره مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة.

لقد خص الدستور ورئيس الحكومة بمهام تتمحور حول الاستشارة أو الإعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو اعتباره عضواً في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب.³ كما يتم استشارة رئيس الحكومة في حالة أخرى وهي المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو المجلس بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس الحكومة، وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر " إلا أن أهم ما يطرح هو قيمة هذه الاستشارات وخاصة استشارة رئيس الحكومة؟ من المسلم به أن الآراء الصادرة عن رئيس الحكومة وعن تلك الشخصيات والهيئات هي آراء استشارية، وتتم في السرية، كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها من الناحية القانونية دون أن يترتب عن ذلك شيء، إلا أن تلك الآراء⁴ تتمتع في الواقع بقيمة أدبية كبيرة فضلاً عن المخاطر.

¹ أنظر ج. ر، رقم 44 لسنة 1997.

² أنظر، مولود ديدان، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005م، ص: 386 .

³ أنظر، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص: 307.

⁴ أنظر، مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور-النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية، المجلد 10، 2000، ع 2، ص: 32.

الفرع الثاني : اختصاص رئيس الحكومة بتقديم الاقتراحات

يختص رئيس الحكومة بتقديم الاقتراحات في الحالات التالية:

- تعيين أعضاء الحكومة يتم بناء على اقتراح من رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية كما سبقت الإشارة إليه.

- طلب انعقاد البرلمان في دورة غير عادية: من المعلوم أن البرلمان ينعقد في دورات عادية و أخرى غير عادية:

- الدورات العادية للبرلمان حيث نصت المادة 138 من الدستور على: "يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة ومدتها عشرة أشهر¹.

إن انعقاد البرلمان في هذه الحالة يكون بصفة عادية.

-استدعاء البرلمان للاجتماع بغرفتيه يتبين أن المؤسس الدستوري؛ قد قرر أوضاعا تفترض أن يستدعى البرلمان للاجتماع بغرفتيه.²

- انعقاد البرلمان في دورة غير عادية : إن المتعارف عليه على اجتماع البرلمان في دورة غير عادية، لكي يتدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في المجلس التشريعي، إذ تقرر في معظم الدساتير استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية، ومن ثم جاء النظام الدستوري الجزائري أخذا بما سبقه غيره من النظم الأخرى في هذا الخصوص، وبذلك تقرر أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية، كما نصت عليه المادة 138 من الدستور: " يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله

الفرع الثالث: مساهمة رئيس الحكومة في العمل التشريعي

أ- مفهوم المبادرة بالقوانين والهيئة المختصة به :

يمكن تعريف المبادرة بالقوانين على أنها: "أولى الإجراءات القانونية التي قد يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني حيث تعرف على أنها ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه. كما تعتبر "العمل الذي يجبر السلطة التشريعية على التصرف قلا يمكن أن تعفى من فيه نفيا أو تأكيدا "156، وتهدف المبادرة بالقوانين إلى وضع نص قانوني جديد أو تعديل نص القانون المطبق فعلا وذلك بخلق أحكام قانونية جديدة.

ب- الهيئة المختصة به:

² المادة 138 من الدستور.

اختلفت دساتير الدول في إسناد هذا الاختصاص كل حسب أنظمتها السياسية: " أولى الإجراءات القانونية التي قد يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني حيث تعرف على أنها ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"¹، كما تعتبر "العمل الذي يجبر السلطة التشريعية على التصرف فلا يمكن أن تعفى من فيه نفيًا أو تأكيداً"²، وتهدف المبادرة بالقوانين إلى وضع نص قانوني جديد أو تعديل نص القانون المطبق فعلا وذلك بخلق أحكام قانونية جديدة.

لقد نص دستور 1963 في المادة 1/36 « لرئيس الجمهورية وللنواب حق المبادرة بتقديم القوانين وهو ما جاء كذلك في المادة 1/48 من دستور 76 المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني 160 " أما بصور دستور 1989 وبعد اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية. فقد خول هذا الحق لكل من رئيس الحكومة ولأعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 113/1، وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2020: "لكل الوزير الأول أو رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين " إذ لم ينص دستور 89 ولا دستور 96 على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص، ذلك لأن المادة 2/113 من دستور 89 تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يود عما رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"³، والمادة 144 فقرة 3 من الدستور " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني"، وبموجب المادة 4/74 من دستور 1989 والمادة 77 من دستور 1996 فإن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء " إذن بإمكان رئيس الجمهورية رفض المبادرة بالقانون"⁴.

ج- شروط إعداد القوانين وإجراءاتها:

تنص المادة 143 من الدستور: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين، وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون 20 نائبا وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني."

كما تنص المادة 20 من القانون العضوي 99 السالف الذكر: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 143 من الدستور، يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا أن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد و" هو ما نصت عليه المادة 70 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ومما تقدم يستخلص وجوب الشروط التالية:

¹ أنظر، مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1975، ص: 77.
² أنظر، عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي و البرلماني، دراسة مقابلة، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص: 10.
³ أنظر، سعيد بوشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس الفصل الثاني: المبادرة بالتشريع، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 02، عدد 02، 1992، ص: 33.
⁴ أنظر، فاطمة الزهراء رمضاني، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 2004-2005، ص: 104.

- يجب أن يرفق أي مشروع أو اقتراح قانون بعرض أسباب أي أن يكون مرفوقا بمذكرة إيضاحية.
- أن يكون النص مصاغا في شكل مواد.
- وجوب توقيع 20 نائبا بالنسبة للاقتراحات القوانين، إذ أن التحضير الجماعي يضيف عليه طابع الجدية والدقة، ومن ثم يمكن أن يودع في شكل متوازن وموضوعي¹.
- وجوب طلب رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين: طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 119 السالفة الذكر، بينما لا يؤخذ رأي المجلس في اقتراحات القوانين التي يبادر بها النواب، وهو ما تؤكد المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله التي تنص على: "بيدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم أخطارها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية"²، على أن رأي مجلس الدولة هو رأي استشاري فقط، إلا أن طلبه وجوبي وتخلفه يؤسس سببا لرفض القانون، وهذا ما أكده رأي المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مدى دستورية القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء³.
- وجوب عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء: طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 119 من الدستور، وبعد طلب رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين، تعرض هذه الأخيرة على مجلس الوزراء الذي يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا ومن رئيس الحكومة والوزراء.

¹ أنظر، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة المرجع السابق، ص: 146 .

² أنظر، ج. ر. ، رقم 37 لسنة 1998.

³ أنظر، رأي المجلس الدستوري رقم 24 المؤرخ في 27 نوفمبر، 2002 الذي يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ، رقم: 87.

الفصل الثاني

مسؤولية السلطة التنفيذية

الفصل الثاني: مسؤولية السلطة التنفيذية

إن سلطة وقوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة. فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية وعدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه ولا يتوقف تعيينه على هيئة أخرى. فمن خلال هذا الفصل، سنتطرق إلى مسؤولية السلطة التنفيذية (سياسيا وجنائيا)، ثم مسؤولية رئيس الحكومة أمام الرئيس وأمام البرلمان.

المبحث الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية

إن منصب رئيس الجمهورية هو أعلى منصب في البلاد، فبعد انتخاب مترشح معين من قبل الشعب لتمثيله؛ تقع عليه الكثير من المسؤوليات وخصوصا التي حددها له الدستور؛ باعتباره رئيس السلطة التنفيذية للبلاد.

المطلب الأول: المسؤولية السياسية

الفرع الأول: تواجد مسؤولية سياسية

إن المؤسس الدستوري تحجج بتفادي الاضطرار والسير العادي للمؤسسات الدستورية لهذا اكتفى بالتنصيص على السلطة الرئاسية، دون أن ينظر إلى المسؤولية السياسية التي يمكن أن تترتب على الممارسة لها، كأن المشرع الدستوري ترك الأمر إلى التحكيم الشعبي، ومنه يستفاد أن رئيس الجمهورية مسؤولية سياسية بناء على السلطة المعتمدة والخطيرة التي يتمتع بها، وعلى حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة¹ "أن لا يخالجا أدنى شك في ذلك، وهذا يعد رد على سكوت المؤسس في هذا المقام لأنه لم يقدر المسؤولية الرئاسية حق قدرها عند الجناح بالسلطة الرئاسية، وهذا الطرح ينتقل بنا من النظري إلى الممارسة العملية فيحصل الكشف على مدى حقيقة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بموجب انتخابات رئاسية أو حجب الثقة على الحكومة"²، اعتبارا لهذا يبحث رئيس الجمهورية عن فاعلية برلمانية من خلال تشكيلة الغرفة الأولى - المجلس الشعبي الوطني - إذا كان منتخبا لتوه، أو إن كانت حديثة الانبثاق لكي تقترن الأغليبتين، فيؤسس حكومة جديدة، ويؤدي مهامه على ربوة مريحة، وبالتالي يتحقق مبنغى رئيس الجمهورية في أن تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية².

عبر أغلبية الدساتير التي عرفتها الجزائر؛ يحظى رئيس الحكومة بمسؤولية اتجاه رئيس الجمهورية والبرلمان، وهو ما تنص المادة 110 من دستور 2020 أنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. فإذا لم يصل رئيس

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 211.

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 211.

الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.¹

الفرع الثاني: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة

إن مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة تقوم من خلال الانتخابات الرئاسية التي تضع مسؤولية رئيس الجمهورية المباشرة على المحك، وإن كان راغبا في نيل ولاية ثانية². إذ تظهر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الأمة، بمقتضى تعدد وجهات العودة، إضافة إلى التحكيم الشعبي. فبموجب الاستشارة غير العادية؛ هذه الأخيرة تتأى للرئيس أن يستقيل ويترشح: يترجم هذا المسلك للرئيس على أنه يسعى لتحقيق غاية³، ولا وجه لهذه الفرضية سوى القول بأنها حالة استثنائية، يأخذ رئيس الجمهورية بهذه الفرضية إن تولدت عن الانتخابات التشريعية فاعلية عدوانية، والأكد أن رئيس الجمهورية يمحّص الوضع السياسي قبل إقدامه على هذا التصرف، لأنه يضع في حسابه أن هناك هيئة منتخبة عدائية له، اعتبارا بالنتيجة أن وضع رئيس الجمهورية للسلطة على المحك وحجبت عنه ثقة الشعب، ومفاد هذا أن الهيئة الناخبة أقامت عليه المسؤولية السياسية؛ حتى وإن أعيد انتخابه سوف يظل الخلاف محل إثارة⁴.

أ- الحلّ الرئاسي للغرفة الأولى:

ينحلّ المجلس الشعبي الوطني لوضع حد للخلاف الناشب بينه وبين رئيس الجمهورية والحكومة، في هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن لا يحاجج بأن الانتخابات التشريعية ستأتي بأغلبية برلمانية صديقة - اقتران الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية - أين يمكن أن تدف دفة الناخبين فيجري الاقتراع العام في مجرى مخالف لرغبة رئيس الجمهورية، ونتيجة لرد الأغلبية العدوانية على الإرادة الرئاسية، وبالتالي يتوجب على رئيس الجمهورية في هذا المقام أن يتنحى عن الحكم، كون التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته، لكن لا يعتبر هذا الإجراء فاسخا للعهد الرئاسية⁵.

ب- الاستفتاء العادي:

تجرى عادة الانتخابات الرئاسية والتشريعية متباعدة لكي تتمكن الهيئة الناخبة من الضغط على المترشح في طرفين متباعدين غير متقاربين، وهذا يعرف بـ: "pressure people" وهذا يمثل عملا إيجابيا، ومنه يتاح للهيئة الانتخابية فرصة دراسة الاقتراع الأول ومدى انعكاساته على الوضع السياسي، فتتدارك الأمر إن رأت في ذلك ضرورة على هذا يمكن أن تتحرك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة، ويتأى ذلك بموجب استفتاء الشعب في موضوع معين، أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني، وعلى إثر استقالته للترشح لولاية ثانية، وأوضح صورة حالة عودة رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة لطلب الثقة من أجل تجديد العهد، وهكذا تطرح مسؤولية مصدر السلطة على محك الثقة كل خمسة أعوام⁶.

¹ أنظر: المادة 110 من دستور 2020، المرجع السابق، ص: 26.

² عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص: 201.

³ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 202.

⁴ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 202.

⁵ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 204.

⁶ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 209-210.

ج- تخويل السلطة:

يفترض النظام الانتخابي في الأغلبية المطلقة للفوز برئاسة الجمهورية في الدور الأول، دون ذلك يجرى الدور الثاني على مترشحين اثنين، والأكيد يتبدى الائتلاف الحزبي على أوضاع صورة حول هذا المترشح أو ذلك خلال الدور الثاني، وعلى ضوء الفاعلية السياسية نحو أحدهما تبرز إلى حيز الوجود أغلبية ناخبة ويحدث اقتران بين الأغليبتين، فيتولى ثان الاثنين رئاسة الجمهورية، فإن استحوذ على الحزب لكي يترشح للرئاسيات فينفجر كيان الحزب، أو يترشح وهو غير محل قبول من حزبه والهيئة الناخبة فلا يحضى بثقة الأمة.¹

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية.

إن المؤسس الدستوري الجزائري أقر على غرار جميع دساتير الدول الشبيهة بالنظام الجزائري على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيا عن أعمال الوظيفة، على أساس أن طبيعة الوظائف التي يضطلع بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، ويقول الأستاذ إلياس صام في هذا الصدد: "أن اللامسؤولية في الأنظمة الجمهورية عن الأعمال الرسمية تتسم بكونها مطلقة ونهائية، بمعنى أن رئيس الجمهورية معفى من المسؤولية الجزائية إطلاقا ونهائيا حتى بعد زوال صفته الرسمية، حيث تتصف قاعدة اللامسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بغموض نطاقها القانوني، إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق وفاصل بين الأعمال المتصلة بالمهمة الرئاسية وتلك التي تخرج عنها، و من جهة ثانية فإن نطاقها يختلف اتساعا أو تضيقا باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس للاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم المسؤولية.²

فوفقا لدستور 1996 وبالضبط نص المادة 158 منه³، يمكن إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة فيما يلي:

- تمكين المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة دون سواها من مباشرة لهذا الاختصاص المعتبر المتمثل في تحريك المسؤولية القانونية لرئيس الجمهورية⁴.
- يعد هذا النص استثناء عن الدساتير السابقة كونه أقر مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة هي الخيانة العظمى، هذه الأخيرة لم يحدد الدستور ماهيتها، ولا نوع المسؤولية المترتبة عنها، هل هي مسؤولية سياسية أم جنائية؟⁵
- لم يحدد الدستور نوع العقوبة التي يمكن لهذه المحكمة توقيعها على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت الخيانة العظمى، وعليه تنجر عدة مشاكل عند وضع هذه المادة موضوع التنفيذ، وإن كانت قد لقيت ترحيبا كبيرا⁶.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص: 210.

² إلياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص: 27.

³ ينظر: المادة 158 من دستور 1996.

⁴ عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 195.

⁵ عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 178.

⁶ عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص 178.

• نص المادة السالف الذكر المقرر المسؤولية رئيس الجمهورية آثار الشك حول طبيعة هذه المسؤولية، ما يجعل العقوبة التي توقع على رئيس الجمهورية عند ثبوت التهمة يمكن أن تمس ماله وحرية، وليست مقصورة على جزاء سياسي فقط (العزل)، في حين هناك اتجاه آخر يرفض هذا التكييف ويقرر أن مسؤولية الرئيس في هذه الحالة لها طابع سياسي، ولكنها ألست ثوب المسؤولية الجنائية نتيجة لما كان سائدا في الماضي من خلط سياسي، ولكنها ألست ثوب المسؤولية الجنائية نتيجة لما كان سائدا في الماضي من خلط بين المسؤوليتين السياسية والجنائية-، ليحسم دستور فرنسا الحالي أن المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية الحق في تكييف الأفعال المنسوبة إليه وتوقيع العقوبات المناسبة سواء ما كان منها ذا صبغة سياسية كالعزل، أو ذات صبغة جنائية، رغم إثارة هذا النص لجدل كبير في الفقه الفرنسية¹.

• في انتظار صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة والذي أعلنت عنه الفقرة الثانية من المادة 158، لا يمكن الحديث عنها بالتفصيل في نطاقها واختصاصاتها، وقواعد سيرها وتمييزها عن المحاكم الأخرى. وهذا تأكيد على أن المشرع الدستوري الجزائري حذا حذو الأنظمة الديمقراطية الغربية المتقدمة وتقرير مبدأ المحاسبة يعد سببا للمؤسس الدستوري الجزائري قياسا مع الدول التي انطلقت فيها مسيرة التحول الديمقراطي في نفس الفترة مع الجزائر².

• جاء نص المادة شاملا لرئيس الحكومة - الوزير الأول بعد تعديل 2008- عما يمكن أن يرتكبه من جنایات وجنح بمناسبة تأدية مهامه مثل رئيس الجمهورية.

• تبقى الأمور الغامضة التي تحتاج إلى توضيح مثل ضرورة وضع تعريف الجريمة الخيانة العظمى، لكون الوضع الحالي لا وجود فيه لتعريف لا في قانون العقوبات ولا في الدستور، فضلا عن أنها لا تقابل جريمة محددة بالذات من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبذلك فهي فكرة سياسية يتحدد مضمونها وفحواها بالظروف السائدة، أي هي ذات طابع متغير، وإن كان وصفها بأنها إخلال جسيم يرتكبه الرئيس في أدائه لواجباته الوظيفية³.

إن مساءلة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى أغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تعرفها عدا ما جاء في دستور 1996 من خلال مادته 158 التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى الآن، مما يجعل نص المادة 158 مفرغا من المحتوى، خاصة وأن هناك اختلافا فقهيًا حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى تبعا للاختلاف الحاصل حول طبيعة جريمة الخيانة العظمى، إذ هناك من يعتبرها ذات طابع سياسي، وجانب آخر يراها ذات طابع جنائي، وثالث يمزج بين الطبيعتين الجنائية والسياسية⁴.

¹ عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 179.

² عبد الجليل مفتاح، الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005م، ص: 72، 73.

³ عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 179.

⁴ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 64-65.

المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الحكومة/ الوزير الأول

إنّ الوزير الأول (رئيس الحكومة) وبعد قيامه واضطلاعه على المهام والاختصاصات التي خوّلها له الدستور، تقوم على عاتقه عدّة مسؤوليات أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

المطلب الأول: المسؤولية أمام رئيس الجمهورية

الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول / رئيس الحكومة:

انطلاقاً من نص المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 والتي نص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول أو الوزير الأول وينهي مهامه وعليه فإن الوزير الأول يعتبر مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وتكون هذه السلطة تقديرية كي يحافظ الوزير الأول على ممارسة مهامه يجب عليه أن ينال ثقة رئيس الجمهورية بخلاف الدستور الفرنسي الذي ربط نهاية مهامه رئيس الوزراء مقترنة بتقديم هذا الأخير استقالة حكومة طبقاً لنص المادة 8 فقرة 1 من الدستور الفرنسي 1958. ويرى الدكتور عبد الوهاب بوقفة أن الإقالة الرئاسية ظلت المهمة البارزة في النظام السياسي الجزائري¹، وقد عرفت الجزائر حالات إنهاء مهام رئيس الحكومة حيث نجد أن رئيس الجمهورية قد أقال قاصدي مرباح وأقال علي بن فليس رغماً عنه عند ترشحه للرئاسيات في حين أن بيتور قدم استقالة الرئيس الجمهورية مبيناً فيها الأسباب التي دفعته لذلك والتي بينها عدم تمكن من اختيار أعضاء حكومته والتشريع بأوامر في مجالات تهم عمل الحكومة دون استشارتها². وعليه فتقرير مسؤولية الوزير الأول وحكومته واقعياً أمام رئيس الجمهورية مخالفاً لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تقوم على أساس بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان. إن واقع مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ناجم عن علاقة عضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية، فإذا كان رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين الوزير الأول فإنه إذا هو من يتولى إنهاء مهامه طبقاً لقاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة التعيين³. وعليه فالوزير الأول معرض للإقالة في أي وقت باعتبارها سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية نظراً لعدم وجود نص يفيد حرية الرئيس في التعيين وإنهاء المهام، وكذلك نفس الشيء لإنهاء مهام أعضاء الحكومة فقد ربطها بإنهاء المهام الوزير الأول بالإضافة إلى حالات أخرى تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي وحكومته وذلك في حالة استقالته أو رفض برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني بالثقة من الحكومة فهنا مصير الحكومة مرتبط به حيث يرجع آلية قرار الفصل في إبقاء أو الاستغناء عن الحكومة⁴.

الفرع الثاني: عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء:

إن عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير تساؤل حول هامش الحرية الذي يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال، على اعتبار أن رئيس الجمهورية قد حدد أولويات، ورسم الخطط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها، ومن ثم فإن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتوجيهات المراقبة للتأكيد على

¹ عبدالله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص: 210.
² محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، الجزائر، ص: 65.
³ محمد فقير، المرجع السابق، ص: 65.
⁴ محمد فقير، المرجع السابق، ص: 66.

الحرص والسهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة¹ ومنه فإن مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلاً للتطبيق.

المطلب الثاني: المسؤولية أمام البرلمان

الفرع الأول: الآليات المباشرة التي ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة

لقد أقام الدستور نوعاً من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل بينهما قدراً من العلاقات المتبادلة تتمثل في التدخل كل منهما في شؤون الأخرى على نحو معين ومقابل للدور الذي يمكن أن تلعبه السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية، بحيث أعطى الدستور للبرلمان عدد من الأسلحة التي يستخدمها في مواجهة الحكومة.²

أ- مناقشة مخطط الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة مجموعة من المبادئ والمحاور التي يركز عليها العمل الحكومي والنشاط الإداري في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية ويعتبر بمثابة ميثاق والتزام سياسي من قبل الحكومة بخصوص ما ستقوم بتنفيذه وفق مخطط مسطر لهذا فمن واجب البرلمان الاطلاع عليه من أجل مناقشة وتحديد موقفه منه.³

ومن هنا فتقديم مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان هو أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان حيث نصت المادة 106 من تعديل الدستوري 2020 على تعدد الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.⁴ إلا أنه طبقاً للنظام الداخلي للمجلس الشعبي على أنه "لا يمكن الشروع في المناقشة برنامج الحكومة إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تبليغ البرنامج للنواب"، ومن المعلوم أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان 7 أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشة في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض والتي على ضوءها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه من طرف الوزير الأول للمجلس فإن حان الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه أما إذا لم يحظ بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم استقالة، وعندئذ يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول آخر يقوم بنفس العملية من إعداد مخطط عمله وعرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية تكييفه وفي هذه الحالة إما أن يحظى المخطط بموافقة المجلس الشعبي الوطني أو ينحل وجوباً وتجري بعد ذلك انتخابات تشريعية وفق نص الدستور خلال ثلاثة أشهر كأقصى تقدير.⁵

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، طبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص: 118-119.

² مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص: 136.

³ حميدي صافية، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014م، ص: 49.

⁴ أنظر: المادة 106 من دستور سنة 2020.

⁵ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص: 153.

ب- بيان السياسة العامة

يعتبر بيان السياسة العامة أحد أهم الوسائل الرقابية التي يملكها المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة فنصت المادة 111 من الدستور 2020: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا المجلة الوطنية بيان عن السياسة العامة.

وبيان السياسة العامة السنوي يعتبر وسيلة مهمة إذ يتم بواسطتها إبلاغ الحكومة الأعضاء البرلمان بما يتم تنفيذه أثناء السنة من تقديم مخطط العمل وبما هو في طور الانجاز وكذا ما تنوي الحكومة القيام به وأيضا العراقل التي اعترضتها أثناء تنفيذها لمخطط عملها الحكومي. كما يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو إبداء ملتزم الرقابة لأحكام المواد 161، 162، وأدناه.

أولا: اللائحة:

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة، حق مخول دستوريا يمكنهم من إبرام رأيهم ومراقبة نشاط دوريا غير أن اقتراح لائحة يخضع الضوابط وشروط أوردتها قانون التنظيم وسير المجلس.

تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثني والسبعين (72) ساعد الموالي الانتهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان.

- يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون نائبا على الأقل ليكون مقبولا، وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى المجلس الشعبي الوطني.

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح اللائحة.

- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حال تعددها حسب تاريخ إيداعها.

إن مصادقة المجلس الشعب الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائها يجعل اللوائح الأخرى لاغية، وقد نصت المادة 56 من القانون العضوي 16-12 على أن لا يدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح التي تتعلق ببيان السياسة العامة للحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب اقتراح اللائحة. ويكمن الهدف من اللائحة:

إن النصوص لم تبين الهدف من اقتراح اللائحة، ومن ثمة تستطيع القول بأن اقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إلى التأييد وإبداء أو عدم الرضا، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان، وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب لنجاح لائحة لوم، فإنه من حقها اقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة، لكن المجموعات الأخرى يمكنها أيضا أن تقدم لائحة مماثلة أو معارضة وبالتالي مؤيدة للحكومة والرأي الأخيرة يكون للأغلبية¹، ومع ذلك فإن اقتراح لائحة معارضة يعبر عن عدم رضا مجموعة من النواب، يثير تساؤلا آخر مدى أمان ونتيجة تلك اللائحة فهل يتوقف الأمر عنه أعلام الحكومة بمضمونها أم أن الحكومة تلتزم بها لأن التصويت بالأغلبية معناه اتخاذ موقف يتعين على الحكومة، إن رغبت في استمرار التأييد لها من خلال النواب، أن تعمل على تفادي كل من شأنه أن يضاعف حدة الخلاف بين الحكومة والمجلس ونتائج التي ستعود بالسلب

¹ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص: 162، 163.

على مصير بقائها قائمة، لأن النواب إذا لم يتمكنوا من توفير النصاب المطلوب، لإسقاط الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة يلجؤون إلى معارضة مشاريع القوانين أو إفراغها من مضمونها السياسي المبرر لترحها من الحكومة بإدخال تعديلات عليها بشكل يدفع الحكومة. أما لسحبها أو دفعها إلى طرح مسألة الثقة أمامهم وعندها يسقطونها بالأغلبية المعارضة لها، بدلا من ملتمس الرقابة الذي يشترط موافقة ثلثي الأعضاء المجلس الشعبي الوطني. وعليه فإن اللائحة التي تعبر عن عدم رضا النواب على ما يبدو تعد وسيلة يلجأ إليها النواب لإخطار الحكومة بموقف أغليبتهم حول سياستها وتطبيق برنامج الرئيس تحسبا لإسقاطها مستقبلا.

ثانيا: ملتمس الرقابة

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم بعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على التقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا غير أن ذلك لا يعني باللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبطة بداءة باللائحة وإنما يكون للنواب ملتمس الرقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة¹، ومن المعلوم أن ملتمس الرقابة كاللائحة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، فقد جاء في المادة 111 من دستور 2020 على يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة²، ويعد ملتمس الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك الحكومة لاعن تنفيذ برنامجه أما البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها على هذا فإن ملتمس الرقابة هو لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة والعيوب والأخطاء التي شاب بيان السياسة العامة قد تؤدي إلى إسقاطها وتختلف إجراءاتها عن اللوائح العادية التي تعقب السياسة العامة².

أ- الطبيعة القانونية للملتمس الرقابة:

إن إمكانية النواب اللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبطا أساسا ببيان السياسة العامة السنوي الذي تقدمه الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، بحيث يمكن أن يترتب على هذه المناقشة لائحة ملتمس الرقابة من طرف النواب طبقا للمواد 161 و162 من الدستور قد تؤدي هذه اللائحة إلى استقالة الحكومية إذا صادق النواب³.

ب- شروط اللجوء إلى اقتراح ملتمس الرقابة:

- أن يكون على أثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة عمل الحكومة.
- أن يكون الاقتراح مقدم من طرف سبع (1/7) النواب على الأقل ويودعه مندوبهم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- إن النائب يتناول الكلمة خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة كالتالي:
- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.
- الحكومة إن طلبت ذلك.

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، المرجع السابق، ص: 397.

² شويحة هدى، الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، 2016 2017، ص: 35.

³ شويحة هدى، المرجع السابق، ص: 35.

- نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتمس الرقابة.
 - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
 - إن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتمس الرقابة واحدة.
 - إن لا يتم التصويت على الملتمس إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وهي مدة تسمح للحكومة ومؤيديها من إجراء الاتصالات الأزمة ضمان إخفاء الاقتراح عن طريق إقناع المترددين والأحزاب القابلة للتعامل مهما على الوقوف إلى جانبها. مع العلم أن المستفيد الأول من الصراعات أو خلافات إن ظهرت بين الأقوياء هو الأحزاب الضعيفة.¹
- ورفض اللائحة أو التصويت عليها: أرفض اللائحة: يمكن أن ترفض لائحة ملتمس الرقابة في بدايتها دون المرور إلى مرحلة التصويت، ذلك أنه في حالة عدم توقيع سبع أعضاء المجلس المقرر بموجب المادة 153 يمكن هنا الإجراء عند بدايته كذلك يمكن أن يكتمل النصاب القانوني لملتمس الرقابة غير أنه عند المرور إلى مرحلة التصويت يمكن للحكومة في مهلة ثلاث أيام أن تكسب بعض المترددين للوقوف إلى جانبها وبالتالي تتمكن من إفشال هذا الإجراء إذا لم يكتمل المحدد بالثلثين.²
- ج- التصويت على اللائحة:** في حالة توفر كل الشروط لإيداع اللائحة وبعد المناقشة عليها وهنا يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومة إلى رئيس الجمهورية وبالتالي تقام المسؤولين السياسية للحكومة والتي تعتبر مسؤولية تضامنية.³

¹ سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص: 107.

² شويحة هدي، المرجع السابق، ص: 36 .

³ شويحة هدي، المرجع السابق، ص: 37.

خاتمة

خاتمة:

إن المتمعن في التعديل الدستوري 2020 يصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري جعل السلطة التنفيذية أقوى سلطة من بين السلطات الثلاث و أولى لمؤسسة رئاسة الجمهورية مكانة كبيرة لما لها من صلاحيات تتمتع بها الأمر الذي يجعلها تسمو فوق باقي السلطات، فبحسب الدستور رئيس الجمهورية هو وزير الدفاع و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، بالإضافة إلى صلاحيات التعيين في المناصب السامية و صلاحيات التنظيم. حيث لم يعرف هذا التعديل تغييرات كبيرة لما ورد في الدستور السابق بخصوص منصب رئيس الجمهورية.

وقد ربط المشرع تعيين الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية بتشكيلة البرلمان وذلك بحسب الأغلبية التي تسفر عليها نتائج الانتخابات للمجلس الشعبي الوطني و هو الأمر الذي لم نعتاده في الدساتير السابقة حيث:

✓ إن أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فإن الحكومة يمثلها وزير أول يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية ليطبق برنامج هذا الأخير فنكون أمام أحادية السلطة التنفيذية.

✓ أما إن أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية فإن رئيس الحكومة الذي يقوم بتعيين الطاقم الحكومي و ينفذ برنامج الحكومة الأمر الذي يجعلنا أمام ثنائية السلطة التنفيذية.

وباسقاط هذا على الوضع الحالي في الجزائر حيث أن رئيس الجمهورية، لا ينتمي إلى أي كتل سياسي و النتائج التي أفرزها الاقتراع ، لم تنتج أغلبية رئاسية، لأن الرئيس لم يستند على كتل سياسي أصلا قبل انتخابه وبعده، كما لم يفرز الاقتراع ذاته، أغلبية سياسية معارضة، وهو المعطى الذي قاد الرئيس الى تبني الاحادية في تشكيل الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية بعد أن قام باستشارة ممثلي الاحزاب وخصوصا الذين تصدروا نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، فإن معظمها ساندت برنامج الرئيس ولم تمنع في المشاركة في تشكيل الحكومة، وأن الجانب الآخر من برنامج الرئيس فيه تحديات كبيرة للمضي قدما في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما أن الرئيس ذهب للموازنة بين حكومة تكنوقراط وسياسية من الأحزاب التي شاركت في الانتخابات، إلا أن الاعتماد على الدبلوماسية الاقتصادية وحاجة الجزائر لحكومة تولى أهمية كبيرة للجانب الاقتصادي، وهو ما دفع نحو تشكيل حكومة توافقية بين الأحزاب المشاركة، يقودها وزير أول.

- ونظرا للدور الهام و الفعال للسلطة التنفيذية سواء كانت ثنائية أو احادية فلم يفوت المشرع من خلوها من المسؤولية أمام الأمة و أمام البرلمان، فالسلطة التنفيذية بالرغم من صلاحياتها الواسعة التي حضيت بها من خلال المواد الدستورية تبقى مسؤولة عن أفعالها و تصرفاتها.

وفي نهاية دراستنا خلصنا إلى النتائج و التوصيات التالية:

- الصلاحيات الكبيرة لمؤسسة رئاسة الجمهورية جعل السلطة التنفيذية تطغى على باقي السلطات وكان من المنتظر في هذا التعديل تقليص بعض الصلاحيات.

- غموض تلقائي في قواعد النظام السياسي بالجزائر، في ظل التعديل الدستوري 2020 و حتى في الدساتير السابقة ، كون النظام السياسي غير قابل لتطبيق المعايير العالمية المعروفة، فلا هو برلماني ولا هو رئاسي فمن الضروري تبني نظام محدد المعالم قائم على مبدأ التخصص والفصل المرن بين السلطات.
- منح رئيس الحكومة صلاحيات حقيقية تمكنه من تطبيق الأغلبية البرلمانية ، وذلك في حال إصرار المؤسس الدستوري على الإحتفاظ بالنظام الشبه رئاسي.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أ-القوانين والمراسيم التنفيذية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 15 جمادي الأولى عام 1442هـ، لسنة 30 ديسمبر 2020م.
- قرار رقم 16 ق.م د/ 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المادة 95 من قانون الانتخابات.
- دستور 1996م الصادر الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في: 1996/12/08.
- دستور 1976م الصادر الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- الأمر 74- 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 99 المؤرخة في 10 ديسمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي 99-57 المؤرخ في 2 مارس 1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 7 مارس 1999م.

ب - الكتب:

- 01- أحمد عبد الكريم، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 02- أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 03- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
- 04- رأفت فودة، سلطة التقرير المستقلة، ط: 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- 05- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 06- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 07- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية، بين التعسف والقيود، دراسة قانونية سياسية تاريخية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
- 08- عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر.
- 09- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 10- عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، 1995م.
- 11- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، ط: 01، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
- 12- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 13- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار ريحانة، الجزائر، 1996م.

- 14- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية، طبعة الأولى، الجزائر، 2017.
- 15- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، دار هومة للطباعة، الجزائر، بدون سنة النشر.
- 16- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، ط: 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- 17- عمر حوري، القانون الدستوري، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 18- فوزي أوصديق، العراقي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة.
- 19- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج: 03، ط: 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 20- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.
- 21- محمد الصغير باعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، (دون سنة الطبع).
- 22- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، الدار الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1975.
- 23- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 24- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005م.
- 25- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، ط 2، دون دار النشر، الجزائر، 2001.

أ- المذكرات والرسائل:

- 01- إلياس صام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
- 02- بشير بن مالك، الاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء دستور 28 نوفمبر 1996، رسالة الماجستير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 1998 - 1999.
- 03- حميدي صفية، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013-2014م.
- 04- شويحة هدى، الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، 2016 2017.
- 05- عبد الجليل مفتاح، الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005م.
- 06- فاطمة الزهراء رمضاني، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 2004-2005.

- 07- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2011.
- 08- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، الجزائر.

د- المجلات العلمية :

- 01- سعيد بوشعير، مجال القانون في دساتير الجزائر والمغرب وتونس الفصل الثاني: المبادرة بالتشريع، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 02، عدد 02، 1992.
- 02- عبد الجليل مفتاح، (الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي في الجزائر)، مجلة كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، ديسمبر 2005م.
- 03- عبد الحليم مرزوقي، (حق رئيس الدولة في حل البرلمان)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012م.
- 04- محمد نعرورة، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 28، (نوفمبر 2011).
- 05- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية، ع: 02، المجلد 10، 2000.
- 06- نبيلة أفوجيل، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.

هـ الأترنت:

- 01- موقع: الميزان، إدريس أبو الحسن، دستور 03/10/1963، مقال نشر في: 25-جوان-2020م، شوهد يوم: 18-05-2021م، الساعة: 09:16، على الرابط:

<https://www.elmizaine.com/2020/06/1963.html>

- 02- موقع، العين الإخبارية، شروط الترشح لرئاسة الجزائر.. الانتماء للثورة والجنسية الأكثر صرامة، مقال نشر في: الثلاثاء 26/2/2019، شوهد يوم: 18-05-2021م، الساعة: 01:27، على الرابط:

<https://al-ain.com/article/algeria-presidential-election-conditions-candidacy>

- 03- موقع الشروق، محمد مسلم، 2021-01-04، شوهد في: 2021-06-12، الساعة: 14:20، على الرابط:

<https://www.echoroukonline.com/%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA>

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

- الشكر والتقدير: ----- 3
- الإهداء: ----- أ
- مقدمة: ----- أ
- الفصل الأول ----- أ
- الفصل الأول: تشكيل السلطة التنفيذية ----- 10
- المبحث الأول : رئيس الجمهورية ----- 10
- المطلب الأول : انتخاب رئيس الجمهورية ----- 10
- الفرع الأول-شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ----- 10
- أولا: شروط الجنسية: ----- 10
- 01-جنسية المترشح: ----- 10
- 02- جنسية الأبوين: ----- 11
- 03- عدم التجنس بأي جنسية أجنبية: ----- 11
- 04- جنسية زوج المترشح: ----- 11
- ثانيا: الشروط المتعلقة بالديانة والسنّ: ----- 11
- 02- السنّ: ----- 11
- ثالثا: تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية ----- 12
- رابعا: الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات: ----- 12
- خامسا: المشاركة في ثورة أول نوفمبر: ----- 12
- سادسا: تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: ----- 13
- سابع: الشهادة الطبية: ----- 13
- ثامنا: التصريح العلني بالممتلكات: ----- 13
- الفرع الثاني-تنظيم الانتخابات الرئاسية: ----- 13

- أولاً: تقديم طلب الترشح ومرفقاته: 13-----
- أ- تقديم التوقيعات: 13-----
- ب- المصادقة على المطبوعة: 14-----
- ثانياً: الانسحاب وأثره على العملية الانتخابية: 14-----
- د: الآجال والتأخير: 15-----
- و: الانسحاب قبل الدور الثاني: 16-----
- هـ- انسحاب المترشح وأثره على انتهاء ولاية الرئيس: 16-----
- ثالثاً: تنظيم الاقتراع: (طريقة الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية) 16
- ب- الاقتراع على اسم واحد: 17-----
- ج- تنظيم الاقتراع في دورين: 18-----
- رابعاً: قواعد الحملة الانتخابية: 18-----
- أ- مصاريف الحملة الانتخابية ومصادرهما: 18-----
- ب- تعويض الدولة ونفقات الحملة الانتخابية: 19-----
- ج- التجمعات والمظاهرات العمومية: 19-----
- خامساً: نزاهة الانتخابات الرئاسية: 20-----
- أ- السلطة المستقلة ودورها: 20-----
- ب- المندوبية البلدية للجنة المستقلة، ودورها: 20-----
- ج: المندوبية الولائية للجنة المستقلة، ودورها: 21-----
- سادساً: الإعلان النهائي للنتائج: 21-----
- المطلب الثاني : مهام رئيس الجمهورية 22-----
- الفرع الأول: المراقبة والسلطة التشريعية: 22-----
- أولاً: الاعتراض على النصّ التشريعي: 22-----
- ثانياً: حلّ المجلس الشعبي الوطني: 23-----

- 23 ----- الفرع الثاني: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية:
- 23 ----- أولاً: المصادقة على المعاهدات:
- 23 ----- ثانياً: إصدار القوانين والمصادقة عليها:
- 24 ----- الفرع الثالث: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:
- 24 ----- الفرع الرابع: علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان:
- 25 ----- المبحث الثاني: رئيس الحكومة/ الوزير الأول (التشكيلة والمهام):
- 25 ----- المطلب 01: تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول)
- 25 ----- الفرع الأول: الفرق بين الوزير الأول ورئيس الحكومة:
- 26 ----- الفرع الثاني: اختيار الوزير الأول وإنهاء مهامه.
- 27 ----- الفرع الثالث: البرلمان وعمل الحكومة
- 28 ----- المطلب الثاني: صلاحيات ومهام رئيس الحكومة (الوزير الأول)
- 28 ----- الفرع الأول: الصلاحيات والمهام
- 33 ----- الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري لرئيس الحكومة:
- 34 ----- الفرع الثالث: مساهمة رئيس الحكومة في العمل التشريعي
- 50 ----- الفصل الثاني: مسؤولية السلطة التنفيذية
- 50 ----- المبحث الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية
- 50 ----- المطلب الأول: المسؤولية السياسية
- 50 ----- الفرع الأول: تواجد مسؤولية سياسية
- 51----- الفرع الثاني: قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الأمة
- 52 ----- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية.
- 54 ----- المبحث الثاني: مسؤولية رئيس الحكومة/ الوزير الأول
- 54 ----- المطلب الأول: المسؤولية أمام رئيس الجمهورية
- 54 ----- الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول / رئيس الحكومة:
- 55 ----- المطلب الثاني: المسؤولية أمام البرلمان

55	الفرع الأول: الآليات المباشرة التي ترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة
64	خاتمة:
67	المصادر والمراجع:
67	أ- القوانين والمراسيم التنفيذية:
67	ب - الكتب:
68	أ- المذكرات والرسائل:
69	د- المجلات العلمية :
69	هـ- الأترنت:
73	فهرس الموضوعات:
77	ملخص:

ملخص:

لقد كانت على الدوام السلطة التنفيذية محلّ اهتمام فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، وكان إنتاج ذلك وجود الكثير من النظريات والآراء الفكرية، وقد دارت بشكل أساسي على تنظيم السلطات وتحقيق الفصل بينها، وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي تقول بتداخل بين السلطات، وبخاصة السلطة التنفيذية في باقي السلطات؛ إلا أن الأخيرة تعتبر ذات أهمية كبيرة، بحيث يتجلى دورها في تنفيذ وتطبيق القواعد العامة والقوانين التي تضعها السلطة التشريعية. وفق المراسيم والقرارات التي تكون على شكل نصوص قانونية، وكل تلك المقاربات تكشف عن ميزة أساسية للنظام الجزائري، والتي تتمحور في وجود جهة فاعلة تتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة، فمؤسسة الرئاسة في الجزائر، لطالما اتّصفت بالقوة السياسية والتي مكنتها من الحفاظ على مكانتها وسط باقي السلطات، ولا ضبابية في ذلك فلطالما تأثرت أنظمة الحكم في كل الدول بتاريخها في كيفية تشكل حكمها، والجزائر ليست بعيدة عن هذا الطرح. فتأثير الشرعية الثورية لا زالت حاضرة في تكوين وتنظيم وتسيير السلطات الثلاث في الجزائر.

Abstract:

The executive authority has always been of interest to constitutional law jurists in Algeri, As a result, there were many theories and intellectual opinions, It mainly revolved around the organization of powers and the separation between them, Despite the many criticisms that say there is an overlap between the authorities, especially the executive authority in the rest of the authorities; However, the latter is considered of great importance, as its role is evident in the implementation and application of the general rules and laws established by the legislative authority. According to decrees and decisions in the form of legal texts, all of these approaches reveal an essential feature of the Algerian system, Which revolves around the presence of an actor with wide powers and powers, the institution of the presidency in Algeria, It has always been characterized by political strength, which enabled it to maintain its position among the rest of the authorities, and there is no ambiguity in that, as the systems of government in all countries have always been affected by their history in how their rule was formed. And Algeria is not far from this proposition. The influence of revolutionary legitimacy is still present in the formation, organization and management of the three authorities in Algeria.